جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتـــان:

- أمينة شنيخر
- مريم دلـــول

إشراف الأستاذ:

شنيخر هاجر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
عواطف سماعلي	أستاذة محاضر (ب)	جامعة تبســة	رئيســـــــــا
شنيخر هاجـــــــر	أستاذة مســاعد (أ)	جامعة تبســة	مشرفـــا ومقررا
الشيخة هوام	أستاذة مســاعد (أ)	جامعة تبســة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتـــان:

- أمينة شنيخر
- مريم دلـــول

إشراف الأستاذ:

شنيخر هاجر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
عواطف سماعلي	أستاذة محاضر (ب)	جامعة تبســة	رئيســـــــــا
شنيخر هاجـــــــر	أستاذة مســاعد (أ)	جامعة تبســة	مشرفـــا ومقررا
الشيخة هوام	أستاذة مســاعد (أ)	جامعة تبســة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

إن البناء الديمقراطي التشاركي في المجال السياسي يفرض مشاركة الجنسين تطبيقا للمواثيق و الاتفاقيات الدولية، و يتم تفعيل المشاركة السياسية في صنع القرار عن طريق الانتخاب، الذي يعتبر الوسيلة الفعالة للتحكم في موازين الحياة السياسية فأضحت القوانين تهتم بمشاركة المرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، فالمرأة أصبحت تتحصل على أعلى الدرجات و المؤهلات العلمية لتحقيق المشاركة السياسية أكثر من المشاركة الاجتماعية، لأنها من الناحية الاجتماعية المرأة نصف المجتمع، و الإسلام كرم المرأة و صان حقوقها فقوله تعالى : " لقد كرمنا بني آدم " فلم يحتكر الإسلام التكريم على الرجل فقط و من هنا يظهر الإعجاز العلمي في القرآن لأن ما حثنا عليه الدين الإسلامي كان موضوع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنادية بحقوق المرأة المناهضة للتمييز الجنسي، فالمكانة السياسية التي توصلت إليها المرأة الجزائرية لا سيما بعد التعديل الدستوري 2008 في المادة 31 مكرر التي تنص على "توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة "، و هو ما ساهم في عدة إصلاحات قانونية مست القوانين العضوية 12 . 01 ، 12 . 03 ، 12 . 04 ، المكلل بالتعديل الدستوري 2016 في المادة 35 ، و ذلك بهدف إشراك المرأة في المجال السياسي و المساهمة في التنمية السياسية للنهوض بالمجتمع ودفع المرأة لتقديم الأفضل ، فبتطور الإعلام و اهتمام الباحثين و السياسيين و الفقهاء و الذين لهم دور كبير في المساهمة في انتشار ثقافة المشاركة السياسية للمرأة و تدعيم ما تحققه المرأة من نجاح توسع من دائرة المشاركة السياسية، فالمرأة حظ وفير في المجالس المحلية المنتخبة لا سيما بعد تبني المشرع الجزائري نظام الكوتا، لتكون المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة واقعية أكثر منها ظاهرية لأنه من الناحية الإحصائية نلاحظ بعد التعديل الدستوري 2008 و ما واكبه من إصلاحات سياسية ارتفاع نسبة تواجد النساء في المجالس المحلية المنتخبة .

دوافع اختيار الموضوع :

إن الموضوع الذي بين أيدينا تم اختياره لعدة أسباب منها الذاتية و أخرى موضوعية :

أولا / الأسباب الذاتية :

ان إختيارنا للموضوع الذي بين أيدينا و المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري،لم يكن وليد الصدفة و انما كانت لنا الرغبة الشخصيةللبحث فيه أكثر من غيره من المواضيع لأنه يخص الجانب النسوي في الحياة السياسية، و كوننا نأمل خوض هذه التجربة، و هذه الدراسة زادت من الرغبة للترشح في الانتخابات بصفة عامة لما حظيت به المرأة من اهتمام قانوني يكون حافزا للاجتهاد وتقديم الأفضل.

ثانيا / الأسباب الموضوعية :

المرأة نصف المجتمع و دراستنا تشمل مشاركة المرأة في الحياة السياسية و هو موضوع مرتبط بتطور و تنمية المجتمع اقتصاديا و ثقافيا. فبدراستنا هذه نأمل أن تكون دافعا لزيادة مشاركة المرأة فهو موضوع حديث و مرتبط بثقافة المجتمع ومدى تطوره.

الإشكاليـــة :

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تجسيد المشاركة السياسية الفعلية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة؟

اشكاليات فرعية :

- إلى أي مدى تحقق التمثيل السياسي الحقيقي للمرأة على مستوى المجالس المحلية في البيئة الثقافية الاجتماعية الجزائرية؟
- هل التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية شكلي أكثر منها واقعي في الجزائر؟

- ماهي المعوقات التي تحد من ممارسة المرأة في الجزائر لحقها في الترشح رغم التكريس الدستوري و القانوني لهذا الحق؟
- ماهي الآليات الإصلاحية التي انتهجها المشرع الجزائري لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة؟

المنهج المتبع :

انتهجنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي فيما يخص شرح المصطلحات و وصف كل ماله علاقة بالموضوع، وإعتمدناالمنهج التحليلي أيضا القائم على دراسة الإشكالية معتمدين على التحليل والإستبيان و المقابلة للنصوص القانونية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة و هو ما يتطابق مع دراستنا ، و قدمنا كذلك مجموعة من الإحصائيات حول نسب مشاركة المرأة الجزائرية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

أهداف الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف و هي كالتالي :

أولا / أهداف علمية :

تسليط الضوء على مفهوم المشاركة السياسية ، كذلك معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال حقوق الإنسان و نقصد بالتحديد مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، و الوقوف على النتائج التي أسفرت عنها الخطط الوطنية في مجال تفعيل المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية ، كذلك توضيح أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة مرورا على كل النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر ، كذلك القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في الهيئات المنتخبة المحلية.

ثانيا / أهداف عملية :

مسألة المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ترتبط بالممارسة الديمقراطية و كذا الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي في الجزائر و مدى تساوي الفرص بين الجنسين ، كذلك الاهتمام المشرع الجزائري اليوم بالحقوقالسياسية للمرأة بهدف تحقيق مشاركة فعلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في المجال السياسي دفعنا للبحث عن الآليات و الوسائل التي تبناها من شأنها أن تطور و ترقي تواجد المرأة في مناصب صنع القرار.

و تأسيسا لما سبق سيتم معرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة في الإطار الدولي والإقليمي و الوطني من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مع الإحاطة بموقف الجزائر اتجاه هذه الاتفاقيات مع دراسة وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

الدراسات السابقة :

إن الضرورة الموضوعية و العلمية و المنهجية فرضت علينا كباحثتين محاولة البحث فيما كتب بخصوص موضوع البحث كتب ، رسائل جامعية ، مقالات ، دراسات...الخ

و لقد انصب اهتمامنا في هذا السياق بالإطلاع على أهم الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة في المجال السياسي على مستوى المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر كالتالي :

- مذكرة محرز مبروكة بعنوان : (المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري ، التي تناولت فيها فصلين كالتالي :

الفصل الأول تحت عنوان : الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي لسنة 2014، و الفصل الثاني تحت عنوان : الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

- مذكرة رحو سهام، بعنوان : (المشاركة السياسية للمراة في الجزائر و تونس من الاستقلال الى 2004(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخص نظم سياسية مقارنة) ، تناولت فيها ثلاث فصول كالتالي :

الفصل الأول بعنوان :الإطار النظري للمشاركة السياسية و الفصل الثاني بعنوان : مشاركة المرأة في العملية الانتخابية و الأحزاب السياسية بالجزائر و تونس ، أما الفصل الثالث بعنون : التمثيل النسوي داخل المؤسسات الحكومية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر و تونس.

- مذكرة محمد الطيب دهيمي ، بعنوان :(تمثيل المرأة في البرلمان ، دراسة قانونية لنظام الكوتا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تناول فيها ثلاث فصول: الفصل الأول تحت عنوان : تمثيل المرأة في البرلمان كأحد مظاهر المشاركة السياسية الفصل الثاني تحت عنوان : نظام الكوتا و دوره في تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان الفصل الثالث تحت عنوان : نظام الكوتا في التشريع الجزائري والمقارن.

صعوبات الدراسة :

من خلال دراستنا هذه واجهتنا عدة صعوبات موضوعية و يبدو ذلك أمرا طبيعيا كون أن إعداد أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فكان أمرا عاديا أن يواجه الباحث بعضا منها ، و تجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص كبير في الكتب التي تتناول موضوع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بالتحديد من الناحية القانونية في التشريع الجزائري ، فالمادة العلمية المتوفرة في هذا الموضوع هي عبارة عن اتفاقيات دولية و دراسات أكاديمية.

كذلك في ما يخص الفترة الزمنية فقد واجهنا ضيق الوقت الذي لا يخدم الموضوع.

خطة الدراسة :

إن دراسة إشكالية المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة تستلزم وضع خطة واضحة و محددة للإجابة عن هذه الإشكالية ، تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وعليه اعتمدنا في تقسيم هذا البحث العلمي إلى فصلين كالتالي: الفصل الأول تحت عنوان: الإطار النظري للمشاركة السياسية في المجالس المحلية المنتخبة.

الفصل الثاني تحت عنوان: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

تعقبهما خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة و اقتراحاتها و التوضيحات .

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة

عرف المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة موجة من التطورات والإصلاحات في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، كان محورها تعزيز حقوق الإنسان وترسيخها من ضمنها حقوق المرأة كجزء لا يتجزء منه وإقرار الممارسة الديمقراطية الهادفة إلى إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة، لاسيما في المجال السياسي تحقيقا للتنمية الإنسانية حيث أبدت العديد من المنظمات الدولية و الإقلمية في مقدمتها الأمم المتحدة و وكالتها المتخصصة اهتماما خاصا بملف المرأة و قضاياها منذ تأسيسها، و ذلك بهدف حماية و ترقية حقوق المرأة، ما افرز جملة من الإتفاقيات التي ركزت على ضرورة تمتع المرأة تمتعا كاملا و متكافئ بجميع الحقوق في شتى المجالات[1].

و نظرا لتعدد حقوق اللإنسان و اختلافها حسب فئات المجتمع قررنا في بطاقة بحثنا ان نسلط الضوء على حق المرأة في الشاركة السياسية على وجه الخصوص فقد باتت مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا الحساسة

و المصيرية المطروحة في الوقت الراهن [2]، باعتبارها النصف المكمل للمجتمع وبات لزاما على المجتمع احترام حقوقها السياسية باعتبارها مواطنة تتمتع بكافة حقوقها السياسية[3].

---

[1]– كهينة جربال **:" التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة (الجزائر ، تونس ، المغرب)"**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 ، ص 06.

[2]– حمزة نش:" **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**"،ــدراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان (1989 ــ 2009) ــ رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (دراسة مغربية) ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011 ص 05.

[3]– ذهبية سيدهم:" **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات و أبحاث** "، أشغال الندوة العلمية الوطنية ، العدد الأول ، 15/مارس/2016 ، ص 374 .

ونظرا لتعدد العناصر إرتئينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: مبدأ المساواة بين الجنسين كإطار للمشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الأول :مفهوم المشاركة السياسية للمرأة:

لقد أضحى مفهوم الحقوق السياسية محل دراسات الباحثين فقد تناوله القانون بشكل عام كون القانون ينشىء الحق ، فالقانون و الحق وجهان لعملة واحدة ، ما نتج عنه تقسيم الحقوق إلى مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية[1].

و من خلال ما سبق تطرح العديد من التساؤلات، فما هو تعريف المشاركة السياسية ؟ و ما هي مراحل تطور المشاركة السياسية للمرأة ؟ و ما الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة.

[1]– محمد الطيب دهيمي :"**تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا** "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ــ تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014، ص 10 .

المطلب الأول : تعريف المشاركة السياسية للمرأة :

من أجل تعزيز المسار الديمقراطي و تحقيق العدالة و المساواة في أي مجتمع ، تكون مشاركة المرأة أحد المؤشرات الدالة على النضج السياسي و ما يعنيه من ارتباط بين المشاركة السياسية من ناحية و بين جهود التنمية بشكل عام و التنمية السياسية على وجه التحديد من ناحية أخرى و يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية للمرأة توضيح المقصود بالمشاركة السياسية بصفة عامة و ذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية للمرأة على أكمل وجه[1].

و سنتطرق في إطار تعريفنا للمشاركة السياسية تعريف المشاركة لغة ثم اصطلاحا لنتناول بعدها تعريف السياسة ، ثم المشاركة السياسية لننمي هذا المطلب بتعريف المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الأول : تعريف المشاركة : و سيتم تعريف المشاركة لغة واصطلاحا كالتالي:

أولا : لغة : إن أصل كلمة مشاركة جاءت من كلمة الشركة أو الشرك (بكسر الشين).

بمعنى : قد اشتركا و تشاركا و شارك أحدهما الآخر ، و الشريك... المشارك و جمعها إشراك و شركاء ، و هي شريكه ، و جمعها شرائك و شركة في البيع و الميراث ، شركة و أشرك بالله كفر فهو مشرك و الإسم الشرك و الشرك[2].

كما تعني المشاركة المساهمة المشتقة من الفعل ساهم يساهم مساهمة و هي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المناسبات الاجتماعية فالمشاركة كلمة تعني

---

[1]– محمد الطيب دهيمي، مذكرة سابقة، ص 12.

[2]–سعاد بن ققة **:" المشاركة السياسية في الجزائر "**ـ آلية التقنين الأسري نموذجا ـ (1962 ـ 2005) (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإجتماعية) ،جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ كلية العلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2011 ص 16.

To Takepart أي القيام بدور ، و عرفها ميرون وينر Weiner بأن المشاركة السياسية تعني نشاط اختياري يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما أو غير منظم ، مستمر أو مؤقت[1].

ثانيا : اصطلاحا

تعددت تعريفات مصطلح المشاركة ، و ذلك لتعدد الزوايا التي نظر منها الدارسون للمشاركة حيث عرفها المعجم الإداري على أنها : " مصطلح إداري يطلق على واحة أو أكثر من العمليات التي يشارك فيها فرد أو جماعة ، في صنع قرار أو إتخاذ إجراء معين والتي يكون فيها قدر معين من السيطرة عليها ، و يستخدم هذا المصطلح غالبا للإشارة تحديدا إلى العمليات التي يقوم فيها أصحاب المصلحة الأساسيين بدور فعال في التخطيط و صنع القرار و التنفيذ و التعليم و التقييم يستهدف ذلك المشاركة في السيطرة على الموارد المتولدة والمسؤولية عند استخدامها مستقبلا

الفرع الثاني : تعريف السياسة

من خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف السياسة لغة و اصطلاحا كالتالي:

أولا :لغة :هو السياسة القيام على الشيء بما يصلحه ، و ساس الأمر سياسة : قام به و رجل ساس من قوم ساسة و سواس.

[1]– مبروكة محرز **:" السياسة للمرأة في القانوني الدولي و التشريع الجزائري "**، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري) ، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ــ كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013، ص 20.

ثانيا : اصطلاحا : تعتبر عموما التدبير لكل من يلي أمر جماعة أو يوكل إليه أمر أحد فتشمل التدابير من الحكام على الأمة ، حتى تصل إلى التدبير من الوالدين و العبيد ، فهي شاملة للأمور الخاصة و العامة ، قال صلى الله عليه و سلم " كان بنوا إسرائيل يسوسهم أنبيائهم " أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية. كما يعتبر مصطلح مجال ضمن الفعاليات الاجتماعية المختلفة الخاصة بالنظام الاجتماعي للجماعات الإنسانيةو هي تمثل شكلا من أشكال التعبيرعن الوجود ، و عن الإرادة بالنسبة للفرد و الجماعة على حد سواء ، بغية تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة[1].

الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية.

هو مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية " و تعني المشاركة السياسية عند الصو**مائيل هانتجتون و جون نلسون** ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا منظما أم عفويا ، متواصلا أم متقطعا سلميا أم عنيفا شرعي أم غير شرعي فعال أم غير فعال[2].

الفرع الرابع : تعريف المشاركة السياسية للمرأة

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة و اهتماما من المؤسسات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ، خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وارتباط هذه المشاركة بمستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية و مستوى تطور المجتمعات لأن الديمقراطية تعني مشاركة كل أفراد الأمة

---

[1]– محرز مبروكة، مذكرة سابقة، ص 21.14.13.

[2]– د / إيمان بيبرس :" **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي** " ، مجلة جمعية نهوض و تنمية المرأة ، العدد 3567 ، ص 4 .

في الحكم دون تمييز بين الرجل و المرأة، فعنصر المواطنة مرتبط بحق المواطنة فـي الإنتخاب، كما هو مرتبط بحق المرأة و الرجل للترشح في المجالس المنتخبة[1].

كما أن المشاركة السياسية للمرأة تتأسس كمفهوم عرفي على الإعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات و الأفراد في إدارة شؤونهم و التحكم بمصائرهم و على القبول بالآخر واعتباره كامل الأهلية و الإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرف أو اللون...الخ.و يشمل مفهوم المشاركة السياسية للمرأة مستويات مختلفة في كونها تتيح للنساء أن تشارك في تخطيط السياسات و توجيهها بشكل يخدم فكرة المساواة ليس بين الجنسين فحسب بل بين جميع المواطنين بشكل عام. و يتسع مفهوم المشاركة ليتضمن حدود " المشاركة الدولية " و تضيف حدود المشاركة حتى تصل إلى الشراكة بين الرجل و المرأة داخل النظام لأسري وينتظم هذا المنظور الجديد للمشاركة ضمن منظور حقوق الإنسان و حقوق المرأة الإنسانية والديمقراطية، و بالتالي تشكل المشاركة مفهوما إجرائيا بشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة، التي يفرضها التعدد و التنوع للمجموعات المختلفة و للعلاقات بين الرجال و النساء.

و يشغل موضوع المشاركة السياسية للمرأة كل المهتمين بقضايا المرأة و العديد من الدول حيث لاقى اهتماما كبيرا خلال السنوات الماضية ، و كذلك أهمية دورها في النشاطات والمشاركات السياسية إيمانا من الجميع بأن للمرأة دور سياسي حتمي و فاعل في المجتمع. و لا تتوقف أهمية المشاركة السياسية عند هذا الحد بل إن الإصرار على دعم هذه المشاركة نابع من بضرورة المناداة بالإصلاح، و لابد أن يبدأ هذا

[1]–طيطيلة زاد الخير :"**ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة** ،(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ــ ورقلة ــ السنة الجامعية 2013 .

الإصلاح من الداخل، أي بالعمل على التغلب على العقبات التي تعوق مشاركة المرأة لأنها نصف المجتمع ، و لا يتم الإصلاح إلا بمشاركتها[1].

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهون بظروف المجتمع من حرية و ديمقراطية من الناحية السياسية التي يمر بها المجتمع ، لذلك سيتم التطرق إلى التطور التاريخي الذي مرت من خلاله المرأة لحصولها على حقوقها السياسية ، و للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة.

الفرع الثاني: للتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث.

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة

إن المشاركة السياسية للمرأة في العصور القديمة ارتبطت في هذه الفترة بوجود نظرة تقليدية سائدة في الوسط الاجتماعي ، فكان من الصعب على الباحث تحديد معالم حقوق الإنسان أو الحقوق السياسية للمرأة لأنه لم يكن يعرف لدى الكثير من المجتمعات نظاما سياسيا فكان في تصور الباحثين للحياة البشرية الأولى تميزها بوحشية الإنسان[2].

[1]– محمد الطيب دهيمي ، مذكرة سابقة ، ص 28

[2]– كهينة جربال، مذكرة سابقة ، ص 23.

ولدراسة الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة تتطلب إبراز هذه الحقوق في بلاد الحضارات القديمة ، من خلال التطرق للحضارات الشرقية و لدى الإغريق و الرومان على النحو التالي :

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في بلاد الشرق

لقد بدأت المرأة نضالها من أجل الحصول على حقوقها منذ القديم لذا منحتها بعض التشريعات والحضارات القديمة بعض الحقوق ابتداء من قانون حمورابي ، حيث نص في أقدم نص تشريعي حتى اليوم ، و نص على أن المرأة إذا أهملت أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء [1]، و اعتبر هذا القانون أن الزوجة الشرعية راشدة و قادرة على إبرام الاتفاقيات و العقود وفي حال الترمل ، تتولى هي سلطة الأب بالنسبة للأولاد و يمكنها أن تتزوج ثانية الرجل الذي يقع عليها اختيارها.

أما المرأةتحت ظل الإمبراطورية الصينية القديمة،فتأثرت بأفكار"كونفوسثيوس"(551-497ق م)، وفي القرن السابع قبل الميلاد،إذا كان تتعدد الزوجات مباحا فيتم الإحتفال بالزواج دون مراسيم،ولم يكن اللأمر يستلزم أكثر من موافقة الأب،ولم تعرف الحضارة المصرية القديمة تمتع المصريين بالحقوق السياسية بحكم أن الملك هو صاحب السلطة فقط، أما المرأة فقد تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بالتساوي داخل الأسرة إذا مابلغة سن الرشد، و لقد شاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين و العقيدة،و تقلدت أمور الحكم و السياسة في مصر الفرعونية،حيث كان من حقها ميراث العرش فالملكة "حتشبسوت" حكمت مصر و كان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين و التجارة

[1]- ناي بنسادون :" **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا** " ، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر و الطباعة ــ بيروت ــ لبنان 2012 ، ص 11.

و السياسة،و كذلك الشأن الملكة والدة الملك أخناتون التي كانت تدير الحكم في شأن الدولة في عهد حكم إبنها[1]

ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة لدى الإغريق :

تمتاز الحضارات الإغريقية بفكر سياسي صاحبه ظهور مفكرين أبدوا اهتماما متزايدا بفكرة السياسة ، منها أثينا ، بشكل نظام يقوم على جمعية عمومية تتألف من جميع المواطنين الذين من حقهم المساواة و التعبير عن آرائهم السياسية.

أما مكانة المرأة السياسية في العهد الإغريقي لم يكن للمرأة الحرة الكثير من الحقوق فقد عاشت مسلوبة الإرادة و المكانة الاجتماعية و ظلمها القانون اليوناني فحرمت من الإرث و حق الطلاق و منع عنها التعلم. في حين كان للجواري حقوقا أكثر من حبث ممارسة الفن و الغناء و الفلسفة و النقاش مع الرجال و منه رأي الفيلسوف أرسطو : " ليس هناك مخلوق حي من النساء ، و ليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصيبا على القمر من المرأة " ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم لكن استمر طيلة قرون عديدة ، فلم يكن من حق المرأة المشاركة في الحياة السياسية ، و لم يكن من حقها التردد على المدارس ، لقد كانت المرأة بوجه عام أقل درجة من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية و بذلك تكون الحضارة اليونانية ، برغم ما قدمت للإنسانية من ثقافة و معرفة ، قد وضعت نقطة سوداء في تاريخها ستظل عالقة بها إلى الأبد لما ألحقوه بمركز المرأة من ضعف شديد[2].

---

[1]– محرز مبروكة، مذكرة السابق، ص 39.38.

[2]–صلاح حمودة **:" المرأة في اليونان القديمة** "، (بحث علمي عن المرأة في اليونان القديمة) ، (د ط) (د س ن) أنظر الموقع:

https : // vb.almstbah .com /t 207539.ht m تاريخ التصفح 03 / ماي / 2017

ثالثا / الحقوق السياسية لدى الرومان :

تتسم الحياة الرومانية بكونها حضارية و عسكرية و مع ذلك تتصف بكونها حضارة قانونية. أم ا المرأة فلم تكن تعيش حياة فعالة و تتمتع بالحرية فقد كانت تعامل كالأطفال و المجانين و هي فاقدة للأهلية ، و قانون الألواح الاثني عشر قد نص أن أسباب إنعدام الأهلية " صغر السن و الجنون و الأنوثة " ، و تظل البنت تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت ، أما الحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب و هذه الصلاحية لا تتوفر في النساء و من ثم أقصين على كل نشاط سياسي[1].

فكانت المرأة تقاسي تعدد الزوجات في العرف لا في القانون[2].

الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى

لقد كان الإنسان محل اهتمام الفلاسفة و رجال الفكر كما كان أيضا محل اهتمام الشرائع السماوية ، و برزت في العصور الوسطى حضارتان في تاريخ الشعوب هما :الحضارة المسيحية و الحضارة الإسلامية اللتان كانتا على النقيض في موضوع حقوق الإنسان.

أولا : الحقوق السياسية للمرأة في العهد المسيحي

فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الحديث كانت بعيدة كل البعد عن واقع العهد النصراني بعد ظهور المسيحية ، التي جعلت أوروبا تنطوي تحت لوائها ، لأن السلطة في الفكر

---

[1]/ سيد ابراهيم الدسوقي :"**الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي**"، دار النهضة العربية القاهرة (د ــ ت) ، (د ــ ط) ، ص 16 .

[2]– آدمن :"**المرأة في الحضارات القديمة**"، متابعة زهرة عباس ، الجزء الثاني ، (د.د.ن) (د.ط)

السياسي المسيحي إما أن تقوم على سلطة دينية أو زمنية و كان من أثر ذلك أن فقدت الأمة حقوقها السياسية في مواجهة الحكم باسم الدين ، فالفكر السياسي في عصر المسيحية إنسانية منظمة ، و هي سلطة محدودة والحاكم لا يمكن أن تكون سلطته مطلقة و للأفراد حق الثورة إذا استبد الحاكم[1].

ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة في العهد الإسلامي

بعد أن أوضحنا مكانة المرأة عبر العصور السابقة قبل الإسلام ، كان علينا أن ندخل إلى الباب الطبيعي و الذي اعترف فيه بكائن يسمى المرأة ، فقد كانت المرأة قبل الإسلام و في الجاهلية كانت تؤد و لذلك جاء القرآن الكريم ليحرم و ليقضي على هذه العادة السيئة في الجاهليةجاء ذلك في قوله تعالى " و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت" سورة التكوير الآية 08[2] . فالإسلام سوى بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق و الحريات و تحمل التبعات و المسؤوليات وصان إنسانية المرأة، مما يعني أن الإسلام وضع أسس ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان و ذلك قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بأكثر من ألف و مائتين عام تقريبا ، فالقاعدة التي يبني عليها الإسلام الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة الإسلامية ، مقيدة بالشرع و ليست منطلقة من فكرة الحرية السياسية، و قد أكد القرآن الكريم على المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلق، من خلال قوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به

و الأرحام إن الله عليكم رقيبا " سورة النساء الآية 01[3] حيث بين أنه خلق الناس من نفس واحدة كما ساوى بينهما في المسؤولية لصلاح المجتمع في الآية الكريمة : "

---

[1]– محرز مبروكة ، ، مذكرة سابقة ص ،40

[2]– سورة التكوير الآية 08 .

[3]– سورة النساء الآية 01 .

و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر

و يقيمون الصلاوة و يؤتون الزكاوة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيما"،سورة التوبة الآية 71[1].

الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث

إن الحقوق السياسية التي تحصلت عليها المرأة في العصر الحديث اعتبرت بمثابة قفزة نوعية، فالديموقراطيات القديمة لم تطرح قضية حقوق المرأة و منحها حقوقها السياسية،أما اليوم فان ترقية المرأةتكاد تكون عالمية ففي سنة 1793 طرحت قضية الحقوق السياسية للمرأة في جدول أعمال النواب الأمة الفرنسية و بعد التداول قرروا أن الوقت لم يحن بعد لمنح المرأة هذه الحقوق بل يجب قبل ذلك فسح المجال أمامها لتلقي العلوم العالية، وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبير و كذلك بتأثير إعلان " أولمب دوقوج نشرت" "ماري ولستوكرافت" سنة 1792 بيان للدفاع عن حقوق المرأة طالبت فيه تعليم المرأة و الإعتراف بحقوقها الوطنية و السياسية ثم تأتي بعدها " ستيوارت " مثل فيلسوف و رجل اقتصاد ليكون أحد أوائل القادة السياسيين لتأكيد علينا على المطالب النسائية فنادى بتدخل الدولة لصالح الضعفاء و المرأة و ألف كتاب " استبعاد النساء" الذي نشر في 1896 و طلب فيه الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية[2].

و في مطلع هذا القرن كانت نيوزلندا اول بلد يمنح المرأة كامل حقوقها السياسية.ومع حلول 1920،وهي السنة التي عدلتفيها الولايات المتحدة الامريكية الدستورلتسمح للمرأة بالتصويت،كانت عدة اقطارقد منحت هذا الحق للمرأة لكن كثيرا من الاقطار الأوروبية لم تسمح للمرأة بهذا الامتياز إلا بعد الحرب العالمية الأولى بما فيها فرنسا

---

[1]– سورة التوبة ، الآية 71.

[2]– جمال قاسمية:"**منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره** " (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2006 ، ص 101.

و اليونان و إيطاليا أما أمريكا اللاتينية فقد كان الاكوادور أول بلد يعترف بحقوق المرأة السياسية في عام 1929 ، في حين أن المرأة لم تستطع التصويت في المكسيك قبل 1953[1]،وفي آسيا صوتت المرأة للمرة الأولى في منغوليا عام 1923 ، و بعد عام 1940 حصلت المرأة في اليابان و كوريا الجنوبية على حق التصويت.كما منحت المستعمرات الأوروبية السابقة في إفريقيا و آسيا هذا الحق للمرأة عندما استقلت من أواخر الأربعينات و السبعينات كما بدأت المرأة تطالب بحقها في التصويت بادعاء التكافؤ مع الرجل إذاكان الرجال خلقوا متساوي ين مع النساء فلماذا تحرم المرأة من المساواة.

لقد أوصت الحركات الأمريكية و البريطانية بحق التصويت، كذلك أوصت بجهود تحرر المرأة بين النخب النسائية المتعلمة و الرجال على نطاق العالم فقد للحركات الأوروبية المؤيدة للمرأة في القرن التاسع عشر تأثيرا قويا ، من ذلك "فريديك اينجايز" الذي جعل المساواة بين الجنسين ركنا أساسيا للمبدأ الاشتراكي ، كما ساهم المفكرون الروس لتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية و اعتباره هدفا مهما في الحياة السوفياتية ، و لكن إذا كان هنالك منطق لدعم مطالب المرأة للمساواة السياسية فإن الحقائق على أرض الواقع لم تكن كذلك.

لكن التصويت بحد ذاته لم يدخل المرأة إلى عالم السياسة ، حيث أن بعض الدول أعطت للمرأة حق التصويت لكنها لم تعطها حق الترشح لمناصب صنع القرار، و كانت المرأة تتعرض للسخرية الشعبية ، كذلك الأحزاب السياسية تستبعد النساء من مناصب صنع القرار إلا أن الفرد يمكنه ملاحظة زيادات على النطاق العالمي في التمثيل النسائي ، منذ العام الذي عقدت فيه الأمم المتحدة الأمريكية اول مؤتمر دولي لها حول المرأة ، و من عام 1975 إلى عام 1995 تضاعفت المشاريع في الغرب المتطور ،حيث ارتفعت النسبة من 7.3 % إلى 11 % و ما بين العامين 1987 و

[1]–ربابعةغازي:"**دور المرأة في المشاركة السياسية** " ، قسم العلوم السياسية ، مجلة المفكر ، الطبعة الخامسة، الجامعة الأردنية.كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (د.س.ن) ، ص 173.

1990 بشكل خاص شكل تنفيذ المرأة زيادة كبيرة في الأقطار المتقدمة و في افريقيا و أمريكا اللاتينية.

أما الاستثناء الوحيد في تمثيل المرأة السياسي في العقد الماضي هو في الدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي، و الدول الاعضاء السابقين فيما كان يعرف باكتاة الشرقية حيث انخفضت نسبة التمثيل فيها من مستويات عالية جدا أيام الحكم الشيوعي(25%,30%)

أما الاقطار العربية,فقد كانت المرأة العربية في مطلع القرن العشرين محرومة من ممارسة حقوقها السياسية في بعض الدول العربية مثل الكويت,اليمن , المملكة العربية السعودية.

فلا زال تمثيل المرأة محدودا,و لازال في القرن الواحد و العشرون يحرم المرأة من حقوقها في المشاركة السياسية و يمارس ضغوطا اجتماعية حتى في مجال التصويت ويتعامل معها انطلاقا من فهم مغلوط للدين و العادات و التقاليد[1].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية و أهميتها :

يتصل أمر تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية بأهمية الإجابة على التساؤل التالي : هل تعد المشاركة السياسية باعتبارها نشاطا إنسانيا إراديا في تسيير شؤون الحكم والسياسة أو واجب من الواجبات ؟

و قبل الإجابة على هذا السؤال الجوهري ، يجب أن نعرف بأن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و منها الحقوق المدنية و السياسية هو مبدأ المساواة و عدم التمييز بين البشر و حق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها ، و مسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان ، و أن

[1]– غازي ربابعة ، مقال سابق ، ص 174 ، 175 ، 176.

الناس جميعا سواء أمام القانون يتمتعون بجميع الحقوق المدنية و السياسية بالتساوي بين الرجال و النساء على حد سواء.

و يضمن هذه المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل مرجعية أساسية حيث تنص المادة 21 منه لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون العامة لبلده ، إما مباشرة إما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية ، حيث يحضى بقبول عالمي جعل أحكامه ذات إلزامية ، ووردت نصوص صريحة حول هذه المبادئ و الحقوق في معظم المعاهدات الدولية و منها : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (20 / ديسمبر / 1952)، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ، هذا إضافة إلى العديد من الخطط و الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية و التي منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان و خطة عمل مؤتمر"فيينا" لحقوق الإنسان (1993)، و إعلان خطة عمل " بكين " الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة (1995) و غيرها، و يلاحظ عموما أن الاتفاقية الدولية تكتسي صبغة عامة حيت تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، و تنظم حياته داخل المجتمع[1].

و عند مراجعة النصوص الواردة في تلك الحقوق و المواثيق الدولية يتبين أنها نصت صراحة على أن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية " تتعهد دول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " ، و نصت المادة (26) منه أيضا على " أن الناس سواء أمام القانون يتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته "[2]، و في هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز ، و أن يكفل لجميع

[1]– محمد الطيب دهيمي ، مرجع سابق ، ص 21 ، 22

[2]– العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د–21) المؤرخ في 12 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976 وفقا للأحكام المادة 49.

الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب كما عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مصطلح التمييز ضد المرأة في المادة 01 "بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو أي تقييد يتم على أساس الجنس ، و يكون من آثاره أو أغراضه إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، و على أساس المساواة بينها و بين الرجل"[1].

كما تضمنت الاتفاقية ذاتها نصوص واضحة تدعوا الدول إلى اتخاذ التدابير للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة و الرجل [2]، و من هذه المواد ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ المادة 03 و04 ، التي تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد ، و نصت المادة السادسة و العشرون منه أيضا على " أن الناس سواء أمام القانون و يتمتعون دون أي تمييز في حق متساو في التمتع بحمايته".

بعد تطرقنا للإطار القانوني للمشاركة السياسية لا بد من العودة للإجابة على السؤال الجوهري الوارد أعلاه ، فمن خلاله يمكن التمييز بين اتجاهين بهذا الصدد.

الفرع الاول: اتجاه يعتبر المشاركة السياسية حق من الحقوق

يميل هذا الاتجاه إلى اعتبار المشاركة السياسية حق أي سلطة يمارسها المواطن وفقا لشروط معينة ، إلا أنه يمكن التفرقة بين جانبين ضمن هذا الاتجاه هما:

---

[1]– محمد الطيب دهيمي ، مرجع سابق ص 22 .

[2]– المادة 3 ،4 ، 26 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اعتمدتها الجمعية العام و عرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار 34–180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 ديسمبر 1966

أولا : المشاركة السياسية حق من الحقوق السياسية

يميل أنصار هذا الرأي من الفقهاء إلى اعتبار المشاركة في الحياة السياسية أحد الحقوق التي تقتضيها طائفة الحقوق و الحريات السياسية.

و يستند هذا الرأي إلى أن جوهر المشاركة السياسية المتمثلة في التعبير عن السيادة الشعبية و ممارستها و تضمن حق الانتخاب و حق الترشح وفقا للشروط و القواعد القانونية و أحكام الدستور ، تندرج في إطار ما يعرف بالحريات و الحقوق السياسية كأحد أنماط الحقوق الحريات الفردية.

ثانيا : المشاركة السياسية حق من الحقوق الاجتماعية

يرى هذا الجانب من الفقه اتفاق مع سابقه أن المشاركة السياسية حق من الحقوق بوجه عام ، إلا أنه ينظر إلى هذا الحق من زاوية مختلفة حيث يفضل اعتبار المشاركة حق من الحقوق الاجتماعية على اعتبارها حق من الحقوق و الحريات العامة ، إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع ، فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة

وغاية في وقت واحد .

و يستند هذا الجانب من الفقه إلى الحقوق التي تمارسها المرأة أو التي يمكنها المجتمع من ممارستها يتم ذلك على أساس اجتماعي. فقد مارست المرأة المسلمة في العهد الاسلامي هذه الحقوق الاجتماعية قبل المصطلحات الدستورية القائمة، و من ثم فهي أسبق من الناحية التاريخية من اصطلاح الحقوق و الحريات العامة هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ، فهذه الحقوق ترتبط بحياة الإنسان في المجتمع الكبير خارج مجتمع الأسرة، كما أن الممارسة السياسية للمرأة لهذه الحقوق تتوقف على أحوال المجتمع وتؤثر فيه و تتأثر به فهي لا تمارسه على أساس سياسي فقط.

الفرع الثاني : اتجاه يعتبر المشاركة السياسية ذات طبيعة مزدوجة

رغم تقديرنا لما انتهى إليه الاتجاه الأول من اعتبار المشاركة العامة حق من الحقوق والحريات الشرعية المقدرة للمواطن وفقا لشروط محددة ، إلا أن الأمر يختلف نسبيا من واقع تحليل و تفسير النصوص الدستورية و القانونية المنظمة لمجالات المشاركة السياسية . لقد جاءت صياغة معظم الدساتير في إطار تجسد اعتبار المشاركة السياسية حق وواجب في ذات الوقت (للمواطن حق الانتخاب و الترشح و إبداء الرأي في الاستفصاء وفقا لأحكام القانون و مساهمته في الحياة العامة واجب وطني).[1]

و قد أقرت ذلك جل دساتير العالم أنه فور بلوغ جميع المواطنين السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية عليهم أن يباشروا هذا الحق و بدون تردد.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا أن الرأي الارجح والأقرب إلى تطبيق مبدأ المساواة الفعلية ودعم المشاركة السياسية للمرأة هو الاتجاه الأول الذي يعتبر المشركة السياسية للمرأة حق من الحقوق، ونخص بهذا الاتجاه الجانب الاول الذي يعتبرها حقا من الحقوق السياسية حيث اعتبر المشاركة السياسية هي تعبير عن السيادة الشعبية.

كذلك وفق هذا الاتجاه حين صنفها ضمن الحقوق السياسية وذلك نظرا لتنوع و بعد الحقوق حيث لا يمكن اعتبارها حق اجتماعي و ذلك نظرا لأنه لكل حق مجاله كذالك لايمكن اعتبارها ذات طبيعة مزدوجة لأن الحق السياسي له مبادئه الخاصة ومجاله الخاص.

[1]– محمد الطيب دهيمي ، مرجع سابق ، ص 23 ، 24.

المبحث الثاني : مبدأ المساواةكإطار للمشاركة السياسية للمرأة

لقد أولى الباحثون في حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية اهتمام كبير باعتبار المرأة كالرجل في مجال الحقوق ، فلقد وفرت لها دراسات خاصة و أصبحت جزءا من دساتير أغلب الدول و كرست كل قوانين المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة المساواة بين الجنسين فهذا مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان ، فالمساواة أساس و ركيزة لكل الحريات و ليس حرية من الحريات ، فالمساواة تعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ، فهي حالة يتمتع فيها النساء و الرجال بالحقوق والفرص و الاستحقاقات على قدم المساواة[1].

المطلب الأول : تعريف مبدأ المساواة بين الجنسين :

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر و الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية و لا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد ، و إنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق و الحريات على قدم المساواة فعليا ، و بالتالي توسيع دائرة المشاركة من خلال تمكين جميع فئات المجتمع دون تمييز أيا كان سببه ، و يعتبر مبدأ المساواة بالنسبة لمبدأ الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد و بدونها ينتفي معنى الديمقراطية و ينهار ، فالمساواة تقضي بأن يعامل الأفراد بالتساوي كما تقتضي بأن نتعامل معهم على نحو يتناسب مع الاختلاف الموجود بينهم[2].

---

[1]– برنامج الأغذية العالمي ، سياسة المساواة بين الجنسين 2015 ــ 2020 ، ص 04 .

[2]– أماني غازي جرار ، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان و الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2009 ، ص 16.

الفرع الأول : لغة

يعرفها قاموس المعاني إلى أن المساواة في اللغة مشتقة من الفعل يساوي ــ مساواة ــ ساواة ، مسائلة ، عادلة ، ساواه به مباشرة أو بينهما : جعلهما يتعادلان ، ساواه أو به : بلغ قدره ، و يقال إرادة الشعب هي أن تعم المساواة بين جميع الأفراد مساواة في الحقوق و الواجبات[1].

الفرع الثاني : اصطلاحا

يعرف معجم القانون المساواة اصطلاحا بأنها : " إصلاح يقصد به عدم التمييز بين إنسان و آخر أو مواطن و آخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، فضلا عن تمتع الجميع بالحقوق و الحريات العامة مع إلزامهم بالواجبات العامة بدون أي تفرقة "[2].

و المساواة بوجه عام تعني عدم التفرقة و عدم التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، و المساواة هي أساس و مرتكز لمختلف الحريات و الحقوق، فحرية الرأي مثلا تقضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية و تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة.

المطلب الثاني : الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسي ةو التي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة المشاركة في الحياة العامة والسياسية و السعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، و ذلك بالقضاء

[1]– موقع / قاموس المعاني. www. maani.com

[2]محرز مبروكة المجع السابق ص

على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، و كان نتاج ذلك مجموعة من الاتفاقيات و المواثيق التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها و بالتالي في هذا المطلب سنتناول:

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

الفرع الثاني : الآليات الدولية لتفعيل الحقوق السياسية للمرأة.

الفرع الثالث : الضمانات الدولية لحماية المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الاول : الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما و الحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر ظهر بشكل جلي من خلال الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الاقليمية [1]،و هذا ما سنتطرق له من خلال العناصر الآتية : في المواثيق والاتفاقيات العامة، و في العهدان الدوليان،وفي المنظمات و الاتفاقيات الإقليمية العامة،الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الخاصة.

أولا : في المواثيق و الاتفاقيات العامة

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء. ففي عام 1902 كانت اتفاقية لاهاي حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج و الطلاق و الوصاية على القاصرين و تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904 ــ 1910 ــ 1921 ــ 1933 حول مكافحة الاتجار بالنساء.

[1]– سميرة بارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مقال ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ــ ورقلة ــ ص 223.

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وجد واضعو ميثاق الأمم المتحدة ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة و العمل على حماية حقوقها. فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات و البيانات و الاتفاقية التي تولت إعدادها، و كان من باكورة عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948. الذي نص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان دونما التمييز من أي نوع و لا سيما التمييز بسبب الجنس[1].

و في ظلالاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ، بدأت الأمم المتحدة بالتنديد بحقوق المرأة و يظهر جل هذا الاهتمام فيمايلي :

أ. <u>ميثاق هيئة الامم المتحدة 1945</u>:بعد الكارثة المرعبة إبان الحرب العالمية الثانية و حالة الفقر و التخلف التي أصبح عليها العديد من المجتمعات في البلدان التي تحررت من الاستعمار سعت الدول إلى ايجاد وثيقة تعيد الأمل و الطموح و توفر الحماية لكل الأشخاص في كل مكان و تخولهم حقوق تمكنهم من ضمان مستقبل أبنائهم و بالتالي مستقبل الجنس البشري.

تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، و فرضت حضورا لها في المجال الدولي و ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية عامة للحفاظ على الأمن والسلام العالمي من أجل حماية حقوق الإنسان و بعد فشل تجربة عصبة الأمم و نتائج الحرب العالمية الثانية، انبثقت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 كحاجة ملحة

[1]– مصلح حسن أحمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، العدد السبعون ، 2011 ، مجلة كلية العربية الأساسية ، ص 188.

للتعبير عن الوضع الدولي القائم بعد الحرب [1]، و قد أشارت هذه المنظمة الدولية في ميثاقها :

المادة الأولى : أشارت المادة من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن من أولى أهدافه " تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للإنسان جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بينالرجال و النساء ". إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضرورية التي أوصى باحترامها و منها حقوق المرأة، و تم إتمام هذا النقص، بعد أن شكل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة، لجنة خاصة في إعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان، تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 18/ حريزان / 1948 و صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 / كانون الأول / 1948 .

كذلك نصت **المادة الثامنة** من ذات الميثاق " لا تفرض الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأية صفة و على وجه المساواة بين فروعها الرئيسية و الثانوية "[2].

ب. <u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u> 1948: جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددا لقوله " إن التمتع بالحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مطلق لكل البشر، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين "، كما أكدت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان

[1]– حمزة نش ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]–المادة 01 و 08 ميثاق الأمم المتحدة 1945

الأساسية و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و حزمت لأمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وانطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة و شاملة لكل بين البشر، بمن في ذلك النساء، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30 مادة ابتدأت بالتأكيد على الحرية و المساواة بين البشر [1]. حيث تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، و قد وهبوا عقلا و ضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء "[2]

و يذكر الإعلان في مجال الحريات الأساسية " الحرية الشخصية و تحرير الرق و العبودية " و " الحرمة الشخصية القانونية " و " منع التعذيب و العقوبات والمعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة لكرامته " ، و يشير الإعلان إلى " حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة، أو الميلاد أو أي وضع آخر بدون تفرقة بين الرجال و النساء " و هذا ما نصت عليه المادة الثانية. و المادة الرابعة و المادة الخامسة و المادة السادسة.

كذلك تضمن الإعلان فن الإشتراك في الحياة العامة و تولي المناصب، و حق الأمن الاجتماعي و حق التمتع بالجنسية و حرية التنقل و اختيار المنزل كذلك **نصت المادة السابعة** " كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون اي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا ، **كما نصت**

[1]– حمزة نش ، مذكرة السابق ، ص 46.

[2]– المادة 30 الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217، (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

المادة العاشرة " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و الزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه "، كذلك **نصت المادة 21:**

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة حكومة ، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"[1].

و على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 عن الأمم المتحدة، أهمية استثنائية رغم كونها إعلانا و ذلك لما له من صبغة عالمية .

يطالب جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه، إضافة إلى كونه هدف سامي فالجمعية العامة نادت بهذا الإعلان على أساس كونه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه الشعوب و الأمم، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعتبر قانونا ملزما [2]،بل هو بيان للنوايا الحسنة، و قد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال الخمسين سنة الماضية صفة القانون العرفي الدولي لأن الدول قد تفهمت واحترمت الإعلان و أعلنت عن إلتزامها به كأنه قانون.

ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة في العهدان الدوليان

يحتل العهدان الدوليان لحقوق الإنسان مكانة الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق، و يشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة.

[1]–المادة 07، 10، 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2]– حمزة نش ، المرجع السابق ، ص 46

وردت في العهدين مجموعة من المبادئ المشتركة، في كل من الديباجة ونصوص المواد، حيث أكدت الديباجة في العهدين أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة و حقوق متساوية و ثابتة وفقا لمبادئ و أهداف الأمم المتحدة و هي قائمة على أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، و أكدت أيضا الوسيلة لتحقيق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أن يكون البشر أحرا و متحررين من الخوف، كما أكدت على الدول وجوب احترامهاللإنسان و حرياته الأساسية[1].

أ. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :** يؤكد العهد على مبدأ المساواة، في **المادة 03:**" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و الإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد " [2]، و هذه الأخيرة نصت على تعهد الدول الأطراف بأن لا تخضع التمتع بالحقوق المقررة بموجب هذا العهد إلا للقانون بهدف تعزيز الرفا ه العام في مجتمع ديمقراطي، أما بخصوص الحقوق المحمية في هذا العهد فقد وردت في المادة السادسة منه إلى غاية المادة الخامسة عشر، و كانت معظمها تتجسد في حماية الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية و الثقافية دون أن يكون هناك نص خاص بحماية حقوق المرأة السياسية، بل كانت هناك نصوص عامة لحماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :لقد سبقت الإشارة أن العهد جاء بأحكام مشتركة مع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في كل من الديباجة و الجزء الأول و الثاني منهما، إلا أنها تختلف في المادة04، حيث ورد فيها أنه توجد إمكانية التقيد و الحد من التزامات الدول

[1]– مبروكة محرز، رسالة سابقة ، ص 60

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 03.

بمقتضى هذا العهد ضمن شروط محددة بالتالي هذا التقييد ليس مطلق و لا يمكن أن يرد على كل الحقوق[1].

أما الجزء الثالث من العهد من المادة 06 إلى غاية المادة 07 و 20فقد أقرت بمجموعة من الحقوق، و من أهم الأحكام التي خصصها العهد للحقوق المدنية والسياسية ما أشارت إليه **المادة الخامسة و العشرون** "[2] يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة **الثانية** الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في لإدارة الشؤون العامى ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن نتاح له على قدم المساواة و عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده[3].

كما أوردت الفقرة (ب) في هذه المادة حكما جديدا ألا و هو حق كل إنسان أن يعيش في مجتمع مدني ، أن ينتخب أي يقوم بترشيح نفسه لهذه المجالس النيابية في داخل دولته فهذا الحكم على إطلاقه يشمل الذكر و الأنثى فيفهم منه أن من حق النساء ترشيح أنفسهن لاختيارهم نواب و ممثلين عن مجتمعهم المدني الذين يعيشون فيه بينهم و لم يقتصر على الرجال دون النسا ء[4] حيث أكد العهد على حق المرأة في المشاركة السياسية لإضافة إلى حق المرأة في المشاركة في إدارة

---

[1]–المادة 04العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[2]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة، ص 62.

[3]– المادة 25، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[4]– مبروكة محرز، مذكرة السابقة، ص 63.62.

الشؤون العامة لبلده مباشرة من خلال تقلدها للوظائف العامة، أو بطريقة غير مباشرة في ظل نظام نيابي، عبر ممثليه المنتخبين[1].

و بذلك تكون المادتين 21 و 25 قد نصتا على منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز و على قدم المساواة، من خلال الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أوعن طريق ممثلين مختارين، وأن تتاح له م على قدم المساواة، عموما مع سواه فرصة تقليد الوظائف العامة في بلاده.

و لقد أكدت المادة 26على مبدأ المساواة أمام القانون و على أن لا يكون هناك تمييز في التمتع بحمايته، مع وجوب أن يحظر القانون اي تمييز و كفالة ذلك لجميع الأشخاص، و لقد عددت المادة التمييز بقولها "... كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[2].

ثالثا : الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات و الاتفاقيات الاقليميةالعامة :

يتناول هذا الفرع دراسة الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات الدولية الاقليمية.

أ. **<u>حقوق المرأة السياسية في ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي :</u>** اهتم ميثاق الاتحاد الافريقي بحقوق الإنسان من خلال ديباجته التي تحث الدول على عقد العزم على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و كذا دعم المؤسسات و الثقافة والديمقراطية، و كفالة الحكم الراشد و إرساء سيادة القانون.

[1]– عمار عباس، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر،(د ع)، (د س)، ص 88.

[2]– المادة 26، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

أما في متن الاتحاد، فقد وضع موضوع حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهداف الدول الافريقية[1]. وهذا ما تؤكده المادة 03من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي التي تنص على " أن تكون أهداف الاتحاد كمايلي :

- تحقيق وحدة و تضامن اكبر فيما بين البلدان و الشعوب الافريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و استقلالها.
- التعجيل بتكامل القارة السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.
- تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة و شعوبها والدفاع عنها.
- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- تعزيز السلام و الأمن و الإستقرار القارة.
- تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و الحكم الراشد...[2]

كما نصت المادة الرابعة : يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ التالية :

- ...تعزيز المساواة بين الجنسين...[3].

و لقد أشار ميثاق الاتحاد الإفريقي في العديد من مواده إلى ضرورة حماية و ترقية المرأة في جميع الميادين و توفير لها الرعاية الصحية و الحق و التعليم و الحماية أثناء النزاعات المسلحة، و المساواة بينها و بين الرجل في كل الحقوق، و لقد أقر ميثاق الاتحاد آلية لتنفيذ ما ورد فيه و تتمثل في إنشاء مجلس الأمن و السلم

[1]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

[2]– المادة 03 القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

[3]– القانون التأسيسي الافريقي المادة الرابعة.

الإفريقي، الذي أوكلت له مهمة حفظ الأمن و حماية حقوق الإنسان ، و هذا ما يتضح جليا عندما نطلع على البروتوكول.

ب.<u>حقوق المرأة السياسية في ميثاق الجامعة العربية</u> : لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقر في 22 مارس / آذار / 1945 خاليا تماما من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية و لا حقوق المرأة خاصة و التبرير الذي قدمه واضعوا هذا الميثاق لتغطية هذا النقص الفادح في نصوصه، هو كونه الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل و قبل قيام منظمة الأمم المتحدة لكن هذا لا يعني أن هذه المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقدتداركت الجامعة الأمر في 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي و العالمي، لكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية، و بما أن ميثاق الجامعة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان عامة، و بالتالي فإنه لم يتناول الحقوق السياسية للمرأة أيضا لأنها جزء من حقوق الإنسان، و هذا ما يعكس بوضوح عدم الاهتمام بموضوع حوقو الانسان في إطار الدول العربية [1]، و تفادي لهذه الانتقادات فقد اعتمدت الجامعة العربية ميثاق لحقوق الإنسان من قبل مجس الجامعة العربية في سبتمبرأيلول 1994...[2]

ت.<u>حقوق المرأة السياسية في اتحاد المغرب العربي</u>:و من المنظمات الإقليمية العربية كذلك اتحاد المغرب العربي الذي تأسس بتاريخ 17 / فبراير / 1989

[1]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة، ص 67.66.

[2]– خليل حسين ، حقوق الانسانفي القوانين و الشرائع الدولية و الوطنية أنظر موقع خاص للدراسات و الابحاث الاستراتيجية http : //drKhalilhussein.blogSport.com/2010/05/blog – post تاريخ التصفح 1ـــ03ـــ2017 07.html

بمدينة مراكش، و يتكون من إتحاد الدول المغاربية الخمسة و ذلك من خلال التوقيع على المعاهدة التي أنشأها اتحاد المغرب العربي[1].

حيث تم تنظيم الندوة المغاربية الأولى حول المرأة المغاربية واقع و آفاق بالرباط نمحورت فعاليات هذه الدورة حول جملة من الاهتمامات الأساسية ذات الصلة بواقع المرأة المغاربية و آفاقها السياسية[2]،و منها :

- دعم مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية و تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة المحلية الولائية و النيابة.
- الاستقلال الأمثل لقدرات المرأة المغاربية و تعزيز مشاركها في مسار التنمية الشاملة و المستدامة، و تسخير إمكانياتها في نبذ العنف و التطرف و الصراع، توفير الظروف و الشروط المساعدة على تقية دورها و تنميته وفق خصوصيات الأقطار المغاربية من حيث البيئة و أوضاع سياقاتها التاريخية و تجاربها الوطنية التي جعلت من المرأة شريكا فعالا حقيقيا في كل المسار الوطني في مختلف أوجه نشاطاته في كنف المساواة بين الجنسين و المواطنة كأعضاء في المجتمع الدولي التي تكرس تحقيق كيانها مثل الرجل، و تفتح لها عالم الشغل و حرية النشاط السياسي[3].

و عقدت في طرابلس الندوة المغاربية االثانية حول " المرأة النغاربية و القانون " بين 07 و 08 سبتمبر 2006 ، أما الندوة المغاربية الثالثة تمحورت حول " المرأة المغاربية و التنمية" و عقد في تونس في 15/فيفري/2007 ، ثم بعد ذلك عقدت الندوة المغاربية الرابعة بالجزائر في 28/جويلية/2007 بعنوان " المرأة المغاربية

---

[1]– /انظر موقع المعرفة LOGIN : .109 http : //e-marifah.net/KWC/app/F .p 30281948729762 تاريخ التصفح 18 ــ03 ــ 2017 .

[2]– منشورات الامانة العامة لمجلس الشورى المغاربية الاولى حول " المراة المغاربية واقع و آفاق" الرباط 16 /2006/5.

[3]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 67

والإعلام" ، و قد تمحورت فعالية الندوة المغاربية الرابعة المنعقدة بالجزائر بمقر مجلس الأمة ، حول جلة من الاهتمامات الأساسية ذات الصلة بالمرأة المغاربية والإعلام، أما فيما يخص المجال السياسي فقد تناولت الندوة طرق تعبئة مختلف الفاعلين الإعلاميين و السياسيين الاقتصاديين و غيرهم للانخراط في تكريس ثقافة المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص، خلق شبكات عمل للاتصال عبر الانترنات ، ليتمكن المواطنون من الاطلاع على المستجدات البرلمانية المحينة و التفاعل مع البرلمان والحصول ى الخدمات البرلمانية المعلوماتية.

- إنشاء مراكز مغاربية مختصة تعني سبر الآراء من أجل تكوين ثقافة المواطنة المغاربية و إشراكها في المسيرة الوحدوية[1].

أما الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، و هي الأهم، تناولت " دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية " و عقدت في نواكشط بين 21 و22 فيفيري 2008، و من بين ما تضمنته ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى للاتحاد المغربي العربي فيالندوة الخامسة مايلي :"... العمل على تحديد استراتيجية مغاربية موحدة بأهداف واقعية قابلة للتجسيد، بالإضافة إلى تسخير الإمكانيات اللازمة لوضعها حيز التنفيذ في كنف ضمان و احترام الحقوق المدنية و السياسية، كحق الانتخاب و الترشح وحرية التعبير و التجمع و الولوج إلى المعلومة و حق إنشاء الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي... ضمان التمثيل المتساوي و التدريجي للنساء و الرجال في مختلف الهيئات الوطنية و لما له من دور في رسم خطط التنمية المستدامة للأقطار المغاربية و إلى جانب تمثيلهن على المستوى الدولي في إطار المؤسسات الاتحادية و ينطبق كذلك الأمر عند إرسال الوفود و البعثت المشاركة

[1]– ورقة عمل المانة العامة لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي في الندوة الرابعة للجنة المرأة و الأسرة و الطفولة بالجزائر 28/جويلية/2007 من اصدار اتحاد المغرب العربي مجلس الشورى ،الجزائر ، ص 294 ، 295.

في الملتقيات والمؤتمرات الجهوية و القارية و الدولية... تعديل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لما يخدم المشاركة الفعالة للمرأة المغاربية و النظر بشأن مسألة الحصص و طرق وضعها حيز التنفيذ و اتخاذ كل الوسائل المدعمة للمسار الديمقراطي... دعوة الأحزاب السياسية المغاربية للالتزام بتفتح أكثر للمشاركة السياسية الواسعة للنساء والتفكير في إجراءات داخلية تشجع هذه المشاركة كالإجراءات الإدارية المتخذة داخل الأحزاب السياسية خاصة فيما يتعلق بترتيب النساء و تموقعهن في القوائم الانتخابية[1] ".

رابعا : الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الخاصة

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات التي اعتنت بحماية حقوق المرأة لكن الاتفاقيات التي تميزت بخصوصية أنها كانت تهدف لحماية حقوق المرأة فقط دون غيرها و من بينها حقوقها السياسية، و هي الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية ل لمرأة عام 1952، إعلان القضاء عى التمييز ضد المرأة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و سوف يتم التطرلق إلى هذه الاتفاقيات على التوالي :

أ. **<u>الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ع ام 1952 :</u>**تم الإعلان عن هذه الاتفاقية في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة بيروت سنة 1949، و تمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951 في الاجتماع الخامس للجنة ثم وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 / ديسمبر / 1952و تتكون هذه الاتفاقية من أحد عشر مادة.

و تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية و ممارستها، حيث ساوت تماما في المركز

[1]– منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربية الخامسة "حول دعم المشاركة السياسية للمراة المغاربية" نواكشط 21 ــ 25 فيفري 2008 ، ص 2 ، 3 ، 4.

القانوني بين الرجل و المرأة ، و للإشارة فإن هذه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كانت أسبق في الصدور عن العهد الدولي للحقوقالمدنية و السياسية، و لقد جاء في ديباجته : "... أن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و اعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، و رغبة منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."

و لقد أرست هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية من خلال أحكامها[1]

- التساوي التام بين النساء و الرجال في تقلد المناصب العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 03: '' Les femmes auront , dans des conditions d'égalité le même droit que les hommes , a occuper tous les postes publics et a es cerces toutes les fonctions publiques établis en vertu de la législation nationale sans aucune discrimination
- التساوي التام بين النساء و الرجال في حق التصويت حيث نصت المادة 01:

'' Les femme seront dans des conditions d'égalité avec les hommes ,le droit de vote dans toutes les élections, sans aucune discrimination ''[2]

[1]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 75 ، 76

[2] – Mouloud Didane ,convention sur les droits politique de la femme , DROITS DE LA FEMME ,Belkeiseedition , Dar el beida , Alger article 01 , 03 pege 03

- التساوي التام بين النساء و الرجال في حق التصويت حيث نصت **المادة الثانية :**

'' Les femme seront dans des conditions d'égalité avec les hommes ,eligibles a tous les organismes publiquement élus , constitues en vertu de la législation nationale sans aucune discrimination ''[1]

ب. <u>إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة</u> :و في إطار سلسلة المواثيق العالمية و الإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق االمشاركة في الحياة السياسية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر من أهم ما جاء فيه اعتبار التمييز ضد المرأة سواء إنكار أو تقييد مساواتها بالرجل يمثل إجحافا أساسيا و يكون إهانة و جريمة في حق الكرامة الإنسانية.

و قد عاد إعلان كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني و الواقعي هذه المساواة، بحيث يساوي بين النساء و الرجال في حق التصويت في الانتخابات العامة و حق الترشيح للمجالس المنتخبة و حق تقلد الوظائف العامة مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمن ذلك و لقد تضمنت **المادة 04** بإضافة إلى ما سبق حق المرأة المساوي للرجل في التصويت بقولها : "...

- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة..."[2]

كما دعى الاعلان إلى الغاء القوانين و الاعراف و الانظمة و الممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة و إلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، و لا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون

---

[1]– Mouloud Didane ,canvention sur les droits politique de la femme , DROITS DE LA FEMME ,Belkeiseedition , Dar el beida , Alger article 02 pege 03

[2]– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأةاعتمدته الجمعية العامة في 1967/11/17 حسب قرارها رقم 2263 (د . 22) الصادر في 1967/11/17، انظر موقع الامم المتحدة www.undporg.

المدني و حقوق الأسرة ، و لإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات المنطوية على أي تمييز صد المرأة و تضمن الإعلان وجوب المساواة بين المرأة و الرجل في حقوق الإنسان المعترف بها جميعها، و تختلف المبادئ و الأحكام الواردة بالإعلان فيما يخص حقوق المرأة في :.

- إتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين و العادات و الأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، و لتعزيز الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل و المرأة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام و توجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على التغيرات و إلغاء الممارسات العرفية و جميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل و دون أي تمييز[1]، بالحقوق التالية :
- التصويت في جميع الانتخابات و الترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، حق تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة.

و تكفل هذه الحقوق ن طريق التشريعات الوطنية.

- يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، و لا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة بجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها اكتساب جنسية زوجها.

[1]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 77

- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين.
- إلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية[1].

و النقد الذي وجه إلى هذا الإعلان هو أنه إعلان دولي خالي تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الإلتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، إنما يشكل إلتزاما أدبيا فقط على عاتق دول العالم لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية وواجبة التنفيذ.

- لكن الملاحظ على إعلان القضاء على التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال نص المادة (10 الفقرة / د) جاء فيها "... 3/ لا يعتبر من التدابير التمييزية أي تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال و الأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسماني، و إذا ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي ، في القانونو في الواقع، بمبدأ تساوي الرجل و المرأة، و قد اعتبر أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

ت. <u>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو cedaw)</u> :

وإزاء هذا الوضع الغير الملزم لهذا الإعلان بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل و مضمون صك دولي بشأن

[1]– حمزة نش ، المرجع السابق ، ص 57

حقوق الإنسان للمرأة وصولا إلى صياغة اتفاقية سميث (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو اتفاقية (سيداو CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم الممتحدة سنة 1979 و أصبحت نافذة سنة 1981 بعد تلقي التصديقان العشرين اللازمة مرتكزة على مبدأين هما : عالمية و شمولية حقوق المرأة و عدم قابلتها للتجزئة، و هي تبين و بشكل ملزم قانونا المبادئ الانسانية المعمول بها دوليا ، و المتعلقة بحقوق المرأة، و خلافا للإعلان تسعى الإتفاقية إلى أن تكون شرعية دولية في مجال حقوق المرأة ، و قد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة و إلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وبالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما تؤكد على وجـــــوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة و الانتقاص من كرامتها[1].

وتتناول اتفاقية (سيداو CEDAW) عددا كبيرا من الشواغل و القضايا بشأن المرأة و من بينها التركيز على مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي تعمل على توسيع نطاق تغطية حقوق المرأة، و كذلك تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية، مما يعني وجود وسيلة أو سبيل لهذه الحقوق مسألة بشأن ضمان هذه الحقوق، و تبدأ الاتفاقية بتعريف مصطلح " التمييز ضد المرأة " بنص المادة الأولى.

المادة 01: " لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد و يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل و المرأة، بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو

[1]– قادري نسيمة :" **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص 29.

في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

و ما يهمنا في هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية (سيداو CEDAW) فقد خصص الجزء الثاني من الاتفاقية للحقوق السياسية للمرأة و طبقا للمادة السابعة نصت على مايلي " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة ، و أهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و تنفيذ هذه السياسة و في شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة و السياسية للبلد.

و طبقا للمادة السابعة " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها. و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج"[1]

و يمثل الإطارالعام للاتفاقية بشكل مبسط ، المساواة في الفرص و المساواة في النتائج (بحكم القانون و بحكم الواقع) و هذا بهدف الإعمال الفعلي للحقوق الذييؤدي لسد الهوة بين الحقوق القانونية و تلك الواقعية لذلك لا بد من النظر في مسألة قدرة الوصول إلى الفرص و الاستفادة منها، و تؤكد الاتفاقية بأنه يجدر بأي

[1]- المادة 01-07 الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد.

برنامج خاص بالمرأة بأن يزيل الحواجز التي تعوق : المساواة في الفرص (القوانينوالسياسات و البرامج)، المساواة في قدرة وصول المساواة في الإستفادة.

و من ثمة تعتبر إتفاقية سيداو أولى الاتفاقيات الدولية التي تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ، و تعد هذه الاتفاقية و بحق تطور قانوني في مجال مساواة المرأة بالرجل ، لا سيما في مجال مباشرة الحقوق السياسية و خصوصا حق المرأة في تولي إدارة شؤون بلادها و رسم سياستها العامة و تنفيذها.

المطلب الثالث : دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة

إن معرفة دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية يقتضي التطرق أولا للأسس الدستورية التي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تميزية ثم التعرض لكيفية رقابة القاضي الدستوري بغية حماية مبدأ المساواة و القواعد التي إعتمد عليها لسماح بعتماد إجراءات تمييزية .

حيث أن سلطة القاضي الدستوري في تقييم مبدأ المساواة ليست بسلطة مطلقة لتنافي هذه الطبيعة مع مبادئ الديمقراطية، لذلك عليه الأخذ بعين الاعتبار تأثير الأجواء الاجتماعية و السياسية و الرأي العام السائد في الزمن الذي صدر فيه القانون بمناسبة رقابته، لذا ليس بمقدور القاضي الدستوري عند تفسيره للقواعد القانونية ، قبول أي تمايز مرفوض اجتماعيا و ثقافيا[1].

[1]– سرور طالبي :" تحفضات الدولة العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2007، ص 15.

الفرع الأول: الأسس التي يعتمدها القضاء الدستوري في الاخذ بالإجراءات التمييزية

لاشك أن النص الدستوري هو أفضل ضمان لتوكيد و ترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي، و النص على الحقوق ضمنه يعتبر ضمانة من الضمانات جميع أنواع حقوق الإنسان، لذلك يلعب القضاء الدستوري من خلال حمايته لنصوص الدستور أو تفسيرها دور هام في حماية الحقوق .

و لقد خط القاضي الدستوري الفرنسي خطى كبيرة في الدور الرقابي عامة وحماية مبدأ المساواة خاصة، هذا الدور الذي لم يحد عنه نظراؤه إذ أنهم متفقون على إستخلاص مبدأ عام يقضي بحظر أي نوع من أنواع التمييز غير المبرر برابط منطقي ما بين المعايير المعتمدة و القانون المطعون به.

ومن بين أهم ما يشغل القاضي الدستوري هو سعيه المتواصل لتطبيق مبدأ المساواة الفعلية ويعود سبب لك حسب رأي بعض الفقهاء:" أنها مجرد محاولة مضنية من قبل القاضي الدستوري لجعل" مقولة أن الناس تولد متساوية" موضع التنفيذ الفعلي قدر الإمكان وقد أكد بعض فقهاء القانون الدستوري " إن القاضي الدستوري لا يبطل إلا النصوص التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة"، لكن هذا التمييز يجوز تطبيقه عندما نكون حيال مراكز قانونية مختلفة أو عندما نتوجه بضرورات المصلحة العامة، لقد وقف أمام هذه المسألة القاضي الدستوري ماليا في القانون المقارن، إذ ليس بمقدوره ان يسقط من حساباته إختلاف المراكز القانونية التي تعد من المسلمات البديهية في تكوين المجتمعات الحديثة، أو المصلحة العامة للمجتمع.

ولقد تطرق المفكر الدستوري الفرنسي pierre pactet إلى دور القاضي الدستوري الفرنسي حيال المساواة المنصوص عنها في المادة الاولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 والدستور الفرنسي، هذا المبدأ الذي تتمخض عنه سلسلة متنوعة من التفسيرات المختلفة، لخصه من زاوية كيفية تعامله مع هذا المبدأ

حيث رأى أنه تعامل معه بطريقة جد مرنة يسهر من خلاله بطريقة دقيقة على تطبيق مبدا المساوات في الحقوق ويؤسس هذا إلى أي تمييز في المعاملة، وسبب ذلك " أن مبدأ المساواة كغيره من المبادئ الدستورية يجب أن يواكب التحولات التي تطرأ عليه بفعل التطورات الاجتماعية والعلمية وأن لا يبقى عنوانا فارغا من مضمونه، وهنا يبرز القاضي الدستوري كي يلعب دوره المحوري الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن والتماسك بين مبدأ المساواة و تلك التحولات ...الواقعية و الموضوعية" و لقد كان القاضي الدستوري الألماني هو الأسبق في رسم خطوط هذه الضوابط التي يستخلص منها بأن مبدأ المساواة ليس مطلق إذ رأى"انه من الممكن خرق مبدأ المساواة من خلال نص قانوني خاص عندما نحقق من وجود أسباب عقلانية متأتية عن طبيعة الأشياء للأنه في النهاية إنما يحسم الإقرار بخرق هذا المبدأ هيالتوجهات التي ينتهجها المشرع في سبيل تحقيق العدالة و تكون مبنية على تمايز ظاهري جدي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار من قبل المشرع"[1]

و ضمن هذا السياق جاءت أيضا اجتهادات القاضي الدستوري البلجيكي، التي يفهم منها أن مبدأ المساواة ليس مطلقا إذ رأى من خلالقرارته أن التمايز في المعاملة من خلال القانون لا يمكن أن يقبل إلا إذا كان مقرونا بتبريرات موضوعية و عقلانية في ذات الوقت" هذا المنطق لم يخرج عنه حتى القاضي الدستوري البولوني الحديث في هذا المضمالر قياسا على نظرائه عندما قرر"أن التمايز في القانون مقبول عندما تدعمه تبريرات عقلانية مبنية على التناسب و تكون مرتبطة بمبادئ و قواعد أخرى ذات قيمة دستورية".

الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري المقارن مع الأخذ بالتدابير التمييزية لصالح المرأة

لقد تعرض القاضي الدستوري الفرنسي، لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة، عند تطرقه إلى الرقابة على إختلاف المراكز القانونية التي يرتكز إليها المشرع للتمييز

[1]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة، ص 136.135.

في المعاملة إلى إسقاط مسألة الجنس من تقييمه لهذه المراكز بحيث أضحى ينظر من الزوايا الموضوعية للفئات التي يتطرق إليها القانون دون التوقف أمام مكونات هذه الفئة رجال أم نساء، و لهذا أبطل من خلال قراره رقم (C.C.82_146Dc) الصادر في 1982/11/18 مادة تجيز الإحتفاظ بنسبة 25% من المقاعد للنساء في لوائح الإنتخابات البلدية كونها ترتكز على تمايز مبني على أساس الجنس.

مع إقراره أن فرض لوائح إنتخابية بأكثر من نسبة 75% من الرجال متضمنا

(كوتا–qota) للمرشحين على أساس الجنس هو مخالف للدستور.

و بعد إبطال القاضي الدستوري الفرنسي لمادة تشريعية إعطاء أفضلية للإنتخاب المرأة في المجالس البلدية بإعتبارها خرق لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في المجال السياسي فأنه ذلك لم يستند لمبدأ عدم التمييز بين الرجل و المرأة بل إستند إلى الغايات التي هدف إليها المشرع من خلال إقراره هذا القانون و تعليقات الفقه الدستوري على هذا القرار جاءت إيجابية للأن التحليل الواقع للحياة السياسية في فرنسا في تلك الفترة كانت تشير بوضوح إلى أن غاية المشرع –أي السلطة السياسية المسيطرة على البرلمان – و التي كانت من وراء هذا القانون هي لكسب أصوات النساء في الإنتخابات التشريعية اللاحقة فقط[1]

[1]–سرور طالبي ، مذكرة سابقة، 144.143.

بعد دراستنا للموضوع من ناحية مفهوم المشاركة السياسية للمرأة و التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة نلاحظ أن الموضوع حظي باهتمام سواء على مستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني كذلك أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر،و ذلك باعتبارها من أهم الحقوق كونها تسمح للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية و ممارسة حق المواطنة، و كذلك التعبير عن اختياراتها التي تتجسد في حق الانتخاب و الترشح.

و لقد صدرت عدت اتفاقيات دولية و إقليمية خاصة بحماية حقوق المرأة عامة، حقهافي المشاركة السياسية خاصة، و التي أكدت كلها على ضرورة منح المرأة الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة و عملية صنع القرار و خاصة منها الاتفاقياتاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و العهدان الدوليان و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و هو ما فصلناه من خلال دراستنا و قد تمت الإحاطة بجميع جوانب هذه الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بالتطرق لمجمل نصوصها التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة.

و لقد كان نتيجة هذه المجهودات الدعوى إلى العديد من الآليات و التدابير التي تعمل على تنفيذ كل تلك التوصيات و التقاريرموضع التنفيذ للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة و هي تمتع المرأة بكل حقوقها السياسية و المساواة الكاملة و الفعلية و كذلك التطبيق العملي لمبدأ المساواة.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة

إن التأكيد على ضرورة الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة على المستوى الوطني ووجوب توفير الوسائل الكفيلة بضمان ترقيتها ، من أجل الوصول إلى أكثر النتائج الايجابية من طرف القانون الدولي ، قد لا يحقق أهدافه إلا بضمان إقرار و ترجمة ذلك من خلال تقنين حقوق المرأة سياسيا في التشريع الداخلي و إيجاد المكانة الدستورية لها ، و في ذلك أكبر ضمان و أقصر طريق لحماية حقوق المرأة، كما ان جوهر الديمقرطية الحقيقي يتمثل في فكرتي الحرية والمساواة وينعكس ذلك على الترشيح في الانتخابات فللمواطن حق الترشيح طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق[1].

فمنذ حصول الجزائر على الاستقلال تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة **1963** و **1976** ثم دستور سنة **1989** ثم دستور **1996** و الذي تعرض نفسه للتعديل في نوفمبر **2008**،و في مارس **2016** مما يجعله الدستور المعدل و المتمم وكغيرها من الدساتير خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق و الحريات و على رأس هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[2].

ففي إطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963 الصادر في 08/ديسمبر/ 1963و هو أول نص دستوري للدولة الجزائرية المستقلة جاء في الديباجة أن من أهداف ثورة الشعب بعد الاستقلال التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد البند 03 الفقرة 05 "أن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من

[1]–سليمة مسراتي ، مقال سابقة،ص 166.

[2]– عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 02 .

المساهمة بطريقة كلية و فعالة في تشييد البلاد...."[1]، و هذا ما يدل صراحة على حرص الدولة بعد الإستقلال في ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، و هذا ما أكده كذلك دستور **1976** المادة 42 "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية[2]الذي ضمن حقوق المرأة كلها بما فيها الحقوق السياسية. وقد سجل دستور **1989** دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية والتفتح الاقتصادي و اعترف بدءا من ديباجة "أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العموميـ ة[3] ، و بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة**1996**،يستخلص منه تكريس الدستور بصورة مطلقة مبدأ المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بما فيها الحقوقالسياسية في المادة **29**" كل المواطنون سواسيةأمام القانون...، بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في المادة**31**"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنينو المواطنات في الحقوق و الواجبات..."[4]و هذا ما نصت عليه جل الدساتير.

---

[1]– ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج رعدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2]- المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر عدد 3 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

[3]- ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989،ج ر عدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس1989

[4]- المادة 29،31 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقوانين التالية القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27/ المحرم/1423، الموافق ل 10 أفريل 2002 .القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 17 ذي القعدة/1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 63، المؤرخ في 16/ نوفمبر 2008 .
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى/ عام 1437 ، الموافق ل 06 مارس /2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرفي :27/ جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل 07/ مارس/2016 .

و في هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي ألقاها رئيس الجمهورية، في العديد من المناسبات لتأييد المرأة ، و إعلانه عن تعديل الدستور بموجب القانون 08 – 19 المؤرخ في: 15/نوفمبر/2008 حيث جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الاحتفالات بالذكرى الرابعة و الخمسين للاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة و ذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة ليوم الأربعاء 2008/10/29 و تضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية و محدودة.

و قد أعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا "... إن الدساتير ليست نصوص ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا ، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور و التحسن... فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها... و الآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم و ممارسة و تكريس الحقوق والحريات الفردية و الجماعية للمواطن..."[1]

و في اجتماع لمجلس الوزراء ، يوم الإثنين 05/ ذي القعدة / 1429، الموافق 03 نوفمبر/ 2008 برئاسة رئيس الجمهورية ، تناول المجلس بالدراسة و الموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية ، حيث تضمن خمس مواضيع من بينها موضوع دسترة الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة[2].

بينما جاء القانون 16 . 01 المتضمن تعديل الدستوري ليؤكد بنفس المواد و بنفس الصيغ تكريس حقوق المرأة السياسية بصفة منفردة دون تلك الثقافية والاجتماعية.... بغض النظر على التغيير الذي حدث فقط على مستوى أرقام المواد من تقديم و تأخير حيث استبدلت المادة (31) مكرر بالمادة رقم (35) بنفس الصيغة " تعمل الدولة على

[1]– أنظر الخطاب السيد رئيس الجمهورية على الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية : //www.el.mouradia.dz /2008/03/ arabe discoursara / ، تاريخ التصفح 30 مارس 2017 .

[2]– مبروكة محرز، مرجع سابق ، ص 172.

ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. "يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "[1].

و بالتالي أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر و مشاركة سياسية أوسع من خلال الإطار القانوني المنظم للمشاركة السياسية للمرأة كآلية لتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه المرأة الجزائرية في هذا المجال وجب التطرق للمكانة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري و ذلك من خلال الفصل الثاني ودراسته ذلك من حيث الضمانات القانونية للمشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، و هل استطاعت المشرع الجزائر تجسيد إلتزاماته الدولية في مجال حماية حقوق المرأة السياسية ، و ما دور النظام القانوني للانتخابات و الأحزاب السياسية في رفع مستوى المشاركة السياسية للمرأة ؟ أم أنها مجرد ورقة انتخابية تسعى لها الأحزاب السياسية لحصولها على النسبة المقررة في قانون الاحزاب؟

المبحث الأول : تجسيد نظام الكوتا النسائية في الانتخابات المحلية في الجزائر

رغم اعتراف القانوني بالمساواة في ممارسة الحقوق السياسية بين المرأة والرجل الذي تضمنته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ،إلا ان واقع الممارسة السياسية ويؤكد على ضعف المثيل السياسي للمرأة في الجالس المحلية المنتخبة الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتبني نظام الكوتا النسائي كآليةمرحلية لتحقيق المساواة بين الجنسين[2]

و أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية و المحلية ، ابتدعت العديد من الدول منذ عقود دخلت تقنية الحصص أو الكوتا كتدبير مرحلي لتعيين مستوى تعزيز

[1]– انظر المادة 35 من دستور المعدل و المتمم ، السابق الذكر.

[2]– كهينة جربال،مذكرة سابقة، ص 112.

حقوق الإنسان و إقرار الممارسة الديمقراطية، تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة[1].

ونظرا لتعدد العناصر تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا النسائية.

المطلب الثاني : نظام الكوتا بين دستورية القوانين وتحقيق مبدأ المساواة.

المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول : مفهوم نظام الكوتا النسائية

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال و في دراسة قيمة أعدها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 في موضوع النساء و السلطة و السياسة وردت الإشارة إلى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريبا يؤكد على حق المرأة في الترشيح و الانتخاب، و بدون أي تمييز على الرجل على مستوى المجالس المنتخبة[2].

و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف نظام الكوتا النسائية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الكوتا النسائية.

الفرع الثالث: أنواع الكوتا النسائية.

---

[1]– إدريس لكريني ، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب 08 مارس 2009 ، يوم المرأة العالمي ، المغرب ، 02.01.

[2]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة،ص 140.

الفرع الرابع: تطبيقات نظام الكوتا النسائية.

الفرع الأول : تعريف نظام الكوتا النسائية

و يقصد بنظام الكوتا لغة و اصطلاحا:

أولا : لغة : الحصة أو النصيب[1]، الكوتا ليست عربية الأصل و لم نعثر عليه في معاجم اللغة العربية ، و هي كلمة لاتينية[2].

ثانيا : اصطلاحا : تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئاتالمنتخبةويعتبر بمثابة آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها وذلك باعتمادها كحل مؤقت إلى غاية زوال الفوارق بين المرأة والرجل على كافة لأصعدة ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن انها تحظى بقيمة تساوي قيمة الرجل[3].

الفرع الثاني : التطور التاريخي لنظام الكوتا النسائية

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي حيث أطلق للأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص ، و قد كان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية و يتصل بالأقلية السوداء و قد أطلقه لأول مرة الرئيس كنيدي في عام 1961 و تابعه "جونسون" في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 . فتم تطبيق نظام الحصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها ، الذي ينتمون

---

[1]– عمار بوضياف :"**نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه**" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26 ، الجزائر نوفمبر 2012، ص55.

[2]– نعيمة سمينة ، موقع سابق، ص02.

[3]– زكريا حريزي :"**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2012، ص 18.

إلى أقلية أثنية فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية ، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق. و بالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب و في أمريكا بوجه أخص ، و يعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري[1]

في حين ذهبت العديد من الدول العربية و اكتفت بالنص في دساتيرها على احترام مبدأ المساواة أمام القانون بكل أشكاله و تطبيقاته ، و يدخل تحت هذا النصف من الدساتير الدستور الجزائري حيث اعترف للمرأة بحقها في الترشيح و حقها في الانتخاب و تمكينها من الالتحاق بالوظائف العامة تماشيا مع المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولم تعترف الجزائر للمرأة بأي امتياز على الصعيد السياسي بالنظر للرجلوأخذت بمبدأ المنافسة الحرة و العلنية في كل الاستحقاقات الانتخابية حيث نص الدستور الجزائري سنة 1996 المواد 29 و 31 وإن كانت المادة 31 مكرر الصادرة بموجب القانون 08 . 19 المؤرخ في 15 /نوفمبر/2008 المتضمن التعديل الدستوري تضمنت الإشارة الصريحة أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وأحالت لقانون عضوي لتطبيق هذه المادة و من المفيد الإشارة في حال صدور قانون عضوي يعتمد نظام الكوتا النسائية، فإن النظام الجزائري حينها ضمن قائمة الدول العربية التي تبنت نظام الكوتا و فرضته بموجب نصوص قانونية[2].

الفرع الثالث : أنواع الكوتا النسائية

يعتبر نظام الكوتا إجراء خاص مؤقت يهدف إلى ضمان الحد الأدنى للتمثيل النسوي والكوتا ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

[1]– نعيمة سمينة، موقع سابق، 03.02.

[2]عمار بوضياف، مقال سابق، ص 57 .

أولا : الكوتا الاختيارية (الكوتا الإدارية)

و هي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة و تكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الكوتا و لا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

ثانيا : الكوتا التشريعية

تقدم من خلال التشريع الذي يخص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية و تطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات و أيضا التمثيل النسبي ، و ذلك على المستوى الحكومي المحلي، و هي تعني كذلك أن يفرض القانون هذا النوع من الحصص على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة (فئة النساء) و التي يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية.

ثالثا : الكوتا الدستورية

و هي قائمة على الدستور و هو القانون الأعلى في الدولة و لا يمكن تغييره بأي قانون و هذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب و الحكومة[1].

الفرع الرابع: تطبيقات نظام الكوتا النسائية

تم تطبيق نظام الكوتا بأشكاله المختلفة الترشيحية منها التمثيلية في بعض الدول العربية و الإفريقية من بينها : الجزائر، الأردن ، العراق و كذلك مصر ، موزمبيق السنغال ، جنوب افريقيا ، و طالما كانت الدول الأوروبية تعطي مثالا كنتيجة لتطبيق نظام الكوتا و خاصة على القوائم الحزبية سواء قانونيا أو طوعيا كما هو الحال في

[1]– نعيمة سمينة ، المرجع السابق ، ص 04.

السويد والدنمارك[1]، كذلك يتم تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

أ. **الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح :**تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على نواتج الحزب أو (ضمان ترشيحهن في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية أو (تقريبا متساوية) لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

و تتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجع (مثلا تحديد 30 %كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ، ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب)، إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم و في هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة، و الخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح، مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، و قد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا.

ب. الكوتا التي تستهدف النتائج:تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا 30 % أو عددا محددا (مثلا 20 من 100 مقعد) من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، و يكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا

[1]– نظرة للدراسات النسوية ، نظام الكوتا نماذج و تطبيقات حول العالم أنظر الموقع

http://nazra.org/2013/04/ تاريخ التصفح 24/مارس/2017 ص 05.

التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرة و يمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كمشكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات و بما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال ، بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعي مباشرة مثلا بقرار من السلطات التنفيذية و لأن ذلك يقع خارج إطار العملية الانتخابية فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية و نظام الكوتا[1].

المطلب الثاني: نظام الكوتا بين دستورية القوانين وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

لقد أثار نظام الكوتا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلا واسعا حول دستوريته،و قد تباينة الآراء حوله ونفصل ذلك في الفرعيين كالآتي:

الفرع الأول : نظام الكوتا يتفق مع المبادئ الدستورية.

فهذا الإتجاه لا يتضمن أية مخالفة للنصوص الدستورية و خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة لأن هذا لنظام و إن كان قوامه يرتكز على أساس التمييز بين الرجل و المرأة، فإنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنه يمثل نوعا من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في التواجد في المجالس المنتخبة، و أساس هذا التمييز هو الاعتبارات المستمدة من الواقع الذي يكشف عن ضآلة تواجد المرأة في هذه المجالس، الأمر الذي تطلب فرض تمثيل نسبي يتماشى مع عدد النساء، سعيا إلى تمكينها من الدفاع عن قضاياها، و تأسيسا على ذلك، و نظرا لعدم قدرة المرأة على منافسة الرجل في الوصول إلى قمة المجلس المنتخب، فإنه كان لزامًا إيجاد آلية كفيلة بتحقيق ذلك ولو بعدد محدود، بتشجيعها و تدريبها على المنافسة في هذا المجال، و تدريب الرجال

[1]– نظرة للدراسات النسوية ، المرجع السابق ، ص 05

على تقبل انضمام النساء إلى المجالس المنتخبة، بغية كسر حاجز الأعراف و التقاليد الإجتماعية و الثقافية الرافضة لذلك.

الفرع الثاني: نظام مخالف للمبادئ الدستورية

يرى هذا الاتجاه بعدم دستورية نظام التخصيص و ذلك لخرقه مبدأ المساواة بين الجنسين من جهة، و تعارضه مع مبدأ عمومية الإنتخاب من جهة اخرى، و تجدلر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إجتهادات القضاء الدستوري المقارن إستقرت على تبني هذا الإتجاه، الأمر الذي أدى ألى ألغائه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين و هو نفس الرأي الذي توصلت إليه دراسة "تيسيمبال رمضان"، بعدم دستورة نظام الكوتا في الجزائر.

لقد إستند المشرع الجزائري في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الأروبية التي سبق لها ذلك، و أستقر على الأخذ بالنظام الإجباري للكوتا ضمن قوائم الكوتا للمرشحينو في المقاعد المتنافس عليها في كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة أنسجاما مع إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.و قد تم الخذ بنسبة30% أي ما يعادل الثلث على أساس النسب المعتمدة في معظم التجارب الديموقراطية التي تأخذ بالنظام الإجباري للحصص تراوحت النسبة ما بين 20% ألى 50% . و لم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات في المجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها عشرين ألف نسمة و غير الموجودة بمقرات الدوائر بل ذهب إلى تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيحات و تعد ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.[1]

[1]– سميرة بارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس النتخبة (دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا)، مقال ضمن مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثالث عشر /جوان 2015 ص 236.235 .

بعد رفض اعتماد خيار النسبة الموحدة لتواجد المرأة في قوائم الترشيحات بمختلف الاستشارات الانتخابية من طرف البرلمان، حيث تمت المصادقة على نسب متدرجة بحسب ما جاء في المادة الثانية في القانون العضوي رقم 12-03 توزعت على النحو التالي:

1. انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 /30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد /35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدًا/ 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج.
2. انتخابات المجالس الشعبية الولائية عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و43 و 49 مقعدًا 35 % عندما يكون عدد المقاعد من 31 إلى 55 مقعدًا.
3. انتخابات المجالس الشعبية البلدية عندما يكون 30 % بالنسبة للبلديات مقر الدوائر و كذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20 ألف نسمة.

المطلب الثالث : واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تتمتع المرأة الجزائرية في مجال ممارسة حقوقها المدنية و السياسية المكفولة بالحماية الدولية و الدستورية و التشريعية و المؤسساتية بمكانة متميزة في مواقع السلطة و منع القرار، و انعكس ذلك على تقلد المرأة الجزائرية مناصب انتخابية متنوعة وسوف تتم دراسة هذه التطورات من خلال فرعين:

الفرع الأول: جدول يوضح دوافع تبني نظام الكوتا

مرت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، عبر عدة مراحل تختلف كل مرحلة عن التي تليها حسب النظام السائد و القانون المطبق ، و الجزائر بدورها تبنة نظامين نظام الأحادية الحزبية و نظام التعددية الحزبية و إعتمدت في كل مرحلة من المراحل

الآليات و لقوانين التي تتوافق و النظام المعمول به ، و ارتأينا هنا التطرق للدراسة التحليلية من خلاه الاستبيان[1] التالي الموضح في الفرع:

الرقم	عبارات الاستبيان	درجة المقياس						المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		التكرار	النسبية %	التكرار	النسبية %	التكرار	النسبية %			
20	الأعراف الاجتماعية السائدة جعلت الأحزاب السياسية تستبعد ترشح النساء قبل تبني نظام الكوتا	240	6316	100	26.32	50	13.16	2.77	0.77	مرتفعة
21	استخدام الكوتا يؤكد على ضعف المرأة في المجتمع	125	32.9	115	30.26	115	30.26	1.96	0.8	متوسطة
22	استخدام الكوتا يعالج التمييز السياسي ضد المرأة	195	51.31	105	27.63	65	17.11	2.26	0.76	مرتفعة

[1]- سميرة بارة، مذكرة سابقة، ص 243

23	تقتضي القيم الديمقراطية مشاركة المرأة في الانتخابات كحق طبيعي لكل مواطن	250	65.8	85	22.37	40	10.52	2.52	0.68	مرتفعة
24	تطبيق نظام الكوتا مسألة ضرورية لاشتراك المرأة الجزائرية في العملية الانتخابية في الوقت الراهن	200	52.63	110	28.95	65	17.11	2.32	0.76	مرتفعة
25	القوانين الانتخابية في الجزائر قبل تبني نظام الكوتا تعطي للمرأة إمكانية التواجد في قوائم الترشيح	170	44.74	120	31.58	80	21.05	2.17	0.78	فوق المتوسط
26	استخدام الكوتا يعطي المرأة فرصة لإثبات قدراتها السياسية	180	47.37	120	31.58	65	17.11	2.22	0.75	فوق المتوسط

الرقم	عبارات الاستبيان	درجة المقياس						المتوسط الحسابي	انحراف معياري	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		التكرار	النسبية	التكرار	النسبية %	التكرار	النسبية %			
27	نظام الكوتا منصف للمرأة لأنها لا تتمكن من ممارسة حقوقها من دونه	170	44.74	165	43.42	35	9.21	2.32	0.64	متوسطة
	المرأة الجزائرية راضية عن نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني عن طريق نظام الكوتا	120	31.58	125	32.9	130	34.21	1.83	0.81	منخفظة
	نظام الكوتا لا يتعارض مع القيم الديمقراطية و الدستور	60	15.8	170	44.74	140	36.48	1.77	0.69	منخفظة
	يقتصر استخدام نظام الكوتا عادة على الاقليات العرقية و الدينية	90	23.68	150	39.47	115	30.26	1.84	0.74	فوق متوسطة
	يحسن نظام الكوتا من صورة الجزائر في المحافل الدولية	165	43.42	125	32.9	80	21.05	2.17	0.77	متوسطة
	تطبيق نظام الكوتا في الجزائر جاءت تلبية ضغوط خارجية و متغيرات دولية	145	38.16	185	48.7	40	10.52	2.19	0.65	منخفظة

	تفضل المرأة الجزائرية الترشح للانتخابات المحلية عوضا عن البرلمانية.	105	27.68	160	42.11	110	28.95	1.96	0.75	متوسطة
	لا تشجع مهام المجالس المحلية على الترشح لنقلها	130	34.21	145	38.16	95	25	2.04	0.77	مرتفعة
	للمرأة القدرة على ممارسة العمل السياسي و من ثم التشريعي	215	56.57	80	21.05	75	19.74	2.31	0.77	مرتفعة
	تتطلع المرأة المنتخبة في المجالس الشعبية و للدفاع عن قضايا المرأة المنقوصة 1	250	65.8	95	25	30	7.9	2.34	0.63	مرتفعة

الفرع الثاني: تحليل أراء أفراد العينة إتجاه دوافع تبني نظام الكوتا

نحاول من خلال هذا الإستبيان الوقوف عند أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الكوتا و ما هو مستقبل هذا النظام. فقد جاءت إجابات المبحوثات عن السؤال 20 تفسيرا لنتائج السؤال 19 ، حيث كانت نسبة الموافقة عالية 63.16 % و بمتوسط حسابي استقر عند 2.77 حول إشكالية الأعراف الاجتماعية السائدة و التي دفعت بالأحزاب السياسية إلى استبعاد ترشيح النساء قبل صدور قانون الكوتا (التخصيص) ، و قد تشتت إجابات أفراد العينة حول تعزيز استخدام نظام الكوتا الدونية (ضعف) المرأة في المجتمع، بنفس التكرارات و بانحراف معياري

قدره 0.8 ، و هذا يعني أن ثلث الأفراد العينة ترى أن تبني هذا النظام يؤكد على ضعف المرأة في المجتمع سياسيا. و جاءت نسبة الموافقة عالية بنسبة 51.31

%بخصوص السؤال (22) المتعلق بأن استخدام نظام الكوتا يعالج التمييز السياسي ضد المرأة ، إلا أن نسبة معتبرة تبنت موقف الحياد ، في حين اتجهت نسبة 17.11 % من المبحوثات إلى عدم إمكانية هذا النظام معالجة التمييز السياسي ضد المرأة. و رأت غالبية أفراد العينة أن القيم الديمقراطية هي التي استدعت مشاركة النساء في العملية الانتخابية، بنسبة موافقة بلغت 65.8 % ، مما يعني أن تبني نظام الكوتا في نظر المبحوثات جاء استكمالا للنهج الديمقراطي. و جاءت إجابات أفراد العينة على السؤال (24) متقاربة جدا مع نتائج السؤال (22) بنسبة موافقة عالية بلغت 52.63 % ، و هذه النتيجة تأكيد على عدم إمكانية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بشكل فعال في الوقت الراهن من دون استخدام نظام الكوتا.و رغم تشتت إجابات أفراد العينة حول الفرص التي تتيحها القوانين الانتخابية للمرأة حتى تتمكن من التواجد في قوائم الترشح، إلا أن غالبية أفراد العينة ذهبت إلى الموافقة على أن القوانين الانتخابية المعمول بها في الجزائر قبل تبني نظام الكوتا تتيح للمرأة إمكانية التواجد في قوائم الترشيح بنسبة موافقة متوسطة 44.47 % ويوحي التذبذب الملحوظ في الإجابات وتشتتها إلى أن هذه القوانين لم تطبق عمليا. و تقاربت إجابات المبحوثات في السؤال 26 إلى درجة التطابق بينها و بين إجابات السؤال السابق، فكانت نسبة الموافقة على أن استخدام نظام الكوتا يتيح للمرأة فرصة لإثبات قدراتها السياسية مرتفعة قليلا عن سابقتها 47.37 % وهذا يعني أن مستوى هذه الفرص المتاحة من خلال تطبيق نظام الكوتا لم يتغير عما كان متاح من دونه من نظر المبحوثات. و هذا يوحي بأن المنظومة القانونية الانتخابية المعتمدة في الجزائر تضمنحقوق المرأة في المشاركة في العملية الانتخابية ناخبة ومرشحة على حد سواء[1]، و على قدم المساواة مع الرجل و قد تكررت نفس النتائج تقريبا مع إجابات المبحوثات حول السؤال (27) فكانت نسبة الموافقة متوسطة بنسبة 44.74 % و متوسط حسابي قدره 2.32 و في هذه النتائج تأكيد على أن الإشكال في تواجد المرأة في المجالس المنتخبة لا يتعلق بالنصوص القانونية طالما أنها لا تعارض ذلك. و قد تشتتت إجابات المبحوثات حول رضاهن

[1]– سميرة بارة ، المرجع السابق ، ص 244.

عن تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، فكانت النسبة الموافقة متوسطة جدا و هذا راجع إلى حداثة تجربة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بنسب مقبولة جعل ثلث العينة يتخذن مواقف لا أدري وثلث آخر عدم الموافقة طموحا إلى نسبة أعلى أو رفضا تاما لتواجدها في هذه المجالس. أما عن نتائج إجابات السؤالين (29) (30) فهي تؤكد على عدم دراية أفراد العينة المبحوثة بفحوى نظام الكوتا. فاتجهت أغلبهن إلى الإجابة بلا أدري بالنسبة التالية على التوالي : 44.74 %39.47 على الرغم من أفراد العينة المبحوثة على مستوى عالي من التعليم (الجامعي) و في تخصص ذات علاقة وطيدة بالموضوع ، و هذه النتائج توحي بحجم الهوة الثقافية السياسية لدى أفراد عينة الدراسة ، و بعدهن عن الممارسة السياسية كما اتضح ذلك سلفا مع خصائص عينة الدراسة حول انتمائهن الحزبي. أما عن موقف أفراد العينة من دور تطبيق نظام الكوتا في تحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية فكانت الموافقة متوسطة بقدرها 43.42 % و بمتوسط حسابي قدره 2.17 ويمكن أن نعزي ذلك إلى التزام الجزائر بالمواثيق الدولية المتعلقة بشؤون المرأة، وتراجعت نسبة الموافقة في السؤال الموالي المتعلق بأن تطبيق نظام الكوتا جاء تلبية لضغوط خارجية ومتغيرات دولية إلى 38.16 % و متوسط حسابي قدره 2.198 و قد ذهبت غالبية أفراد العينة إلى تبني موقف الحياد بنسبة 48.7 % في حين أن 10.52 من المبحوثات غير ذلك و في هذه النتائج إشارة التأثير غير المباشر لتنامي دور المرأة في جميع المجالات عالميا ، و تزايد الاهتمام بشؤونها دوليا.

و يتعلق السؤالان (33) و (34) بنوعية المجالس التي تفضل النساء المشاركة فيها و ملاحظ أن خلال النتائج المرصودة هو تحفظ غالبية أفراد العينة على الإجابة على هذين السؤالين بالنسب التالية على التوالي 42.11 %، 38.16 % و لكن بنسبة موافقة متوسطة نجد أن المرأة الجزائرية تفضل المشاركة في المجلس النيابي بدلا من المجالسالمحلية ، و قد يرجع ذلك إلى قلة الإحتكاك مع عامة الشعب، على عكس ما يحدث مع المجالس المحلية و التي تنطلق أساسا من التفاعل مع الجمهور. و في السؤال ما قبل الأخير المتعلق بقدرة المرأة على ممارسة العمل السياسي والتشريعي

فكانت نسبة الموافقة عالية بنسبة 56.57 % و متوسط حسابي قدره 2.31، و في هذه النتائج تأكيد من أفراد العينة على ثقتهم في قدرتهن ، و قدرة باقي النساء على ممارسة النشاط السياسي ، و العمل التشريعي.

وتعلق السؤال الأخير من هذه الإستمارة بالغاية التي تتطلع المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني إلى تحقيقها ، فكانت نسبة الموافقة عالية حول تطلعها للدفاع عن حقوق المرأة المنقوصة بنسبة 65.8 % و متوسط حسابي قدره 2.34 و هو تأكيد من أفراد عينة الدراسة على أن المرأة لازالت تعاني للإضطهاد في الكثير من المجالات رغم المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتجاوزها.

استطاعت الجزائر من خلال تبني نظام التخصص (الكوتا) أن ترفع من نسبة عدد النساء في المجالس المنتخبة إلى أرقام قياسية ، و هو ما سمح للجزائر احتلال المرتبة 25 في التصنيف العالمي المتعلق بمشاركة المرأة السياسية في المجالس المنتخبة فيما كانت تحتل المرتبة 122 ، كما تصدرت بلدان العالم العربي[1].

المبحث الثاني : الضمانات القانونية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية

بعد التطرق إلى الإطار الدستوري المنظم للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال كل الدساتير الجزائرية السابقة و التعديل الدستوري سنة **2008** الذي نص صراحة على ضمان توسيع تمثيل المرأة في المجالس من خلال نص **المادة 31 مكرر منه** و هذا ما أكده الدستور **في المادة 35 منه،** وجب أيضا التطرق إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر و التي تنص على ضرورة أن تعمل دول الأطراف على حماية و ترقية حقوق المرأة ، و من بينها المادة **24** من اتفاقية "سيداو " التي تقضي بأن تتعهد دول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة . على الصعيد

[1]– بارة سميرة ، المرجع السابق ، ص 244 .

الوطني . التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية كآليات لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

و اهتمام الجزائر بقضايا المرأة تعكسه مختلف القوانين التي تضمن بصورة واضحة المساواة بين الجنسين خاصة بعدأن تعزز بعضها بأحكام جديدة تدعيما لحقوق المرأة حيث أحال التعديل الدستوري **2008** من خلال نص **المادة 31 مكرر** تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي يصدر بموجبها، و هذا ما يؤكده الدستور **16 . 01 في المادة 35منه** [1]، يهدف إلى تنظيم كيفية توسيع تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة وبصدور القانون العضوي **12 . 03** و تطبيقه في الانتخابات المحلية و كذلك صدور قانون الانتخابات و الأحزاب ، لذلك لا بد من وقفة فاحصة لتقييم الإنجازات و التعرف بطريقة علمية على هذه التعديلات .

و دراسة هذه القوانين العضوية بشكل من التفصيل و هذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث الذي يتضمن ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ضمانات المشاركة السياسية بموجب القانون العضوي 12 . 03 .

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية.

المطلب الثالث : المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية

المطلب الأول : ضمانات المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 12 . 03 :

لقد أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية بحيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة و تلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة[2].

[1]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة، ص 198.

[2]– نعيمة سمينة ، المرجع السابق ، ص 95 .

بالإضافة إلى ذلك مناضلة المنضمات النسائية و كذلك مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة من أجل إقرار حقوق المرأة في القانون بالإضافة إلى ذلك فإن مصادقة الجزائر على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وهذه الاتفاقية تنص على بنود من بينها تحسين التمثيل السياسي للمرأة.و من أجل تطبيق هذه الاتفاقية[1]تم إقرار المادة **31 مكرر في التعديل الدستوري** لسنة **2008** و إصدار المشرع بموجب هذه المادة القانون العضوي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن منظومة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية، و هو القانون الذي حدد نسبة معينة للمرأة في قوائمها بهف ضمان وصول لأكبر عدد من النساء إلى المجالس المنتخبة ، و لقد شهد هذا القانون تطبيقين لحد الآن على مستوى المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية البلدية والولائية[2]، و عليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو هل نجح هذا القانون في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة أم لا ؟ كذلك ما مدى دستورية القانون العضوي 12 . 03 ؟

و للإجابة عن التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدى دستورية نص القانون العضوي 12-03.

الفرع الثاني: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون العضوي 12-03.

الفرع الثالث: تقييم المشاركة السياسية في ظل القانون العضوي 12-03.

الفرع الأول : مدى دستورية نص القانون العضوي 12 . 03

من خلال المادة **الثالثة** يتضح بأنها قد كرست التمييز و لا مساواة و ذلك بتحديد نسب معينة لترشح المرأة دون الرجل رغم نص الدستور على مبدأ المساواة بين الجنسين كإطار لممارسة هذا الحق كذلك قد ضيق من إمكانية حصول المرأة على نسب الترشح

[1]- محمد طيب دهيمي ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2]- محرز مبروكة ، المرجع السابق ، ص 199 .

أكثر من تلك النسب المنصوص عليها في هذا القانون ، و بالتالي يخلق مقتضيات غير دستورية و عليه كان من الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي ، و الرجوع إلى المساواة القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية لأنه لا يكون منطقيا فرض نسب تتراوح ما بين 20 بالمئة إلى 50 بالمئة لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بسبب تجاوز النسب المفروضة قانونا.

كذلك تفتح هذه المادة بابا آخر للتساؤل يتعلق الأمر فيه بتلك البلديات التي ليس لها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة ، إذ لم يحدد فيها النسب المطلوب توفرها في القوائم الحزبية[1].

كما أننا نلمس من الواقع الانتخابي أن هناك تمييز بين النساء في حد ذاتهم أي أن النسب المحددة تعكس اللامساواة و تزيد الغموض حول المعيار الذي اتخذه المشرع وإذا كان التحجج بثقافة المجتمع و تقاليده التي تزداد تشددا في المناطق الداخلية والصحراوية و التي تتميز بكثافة سكانية منخفضة بالتالي مقاعد قليلة ، فهذا يمس بمبدا المساواة ،و فيه تمييز على اساس إقليمي فيه مساس صريح بالمرأة في المناطق الداخلية و الصحراوية فهاته النسب خلقت تمييزا بين النساء ذاتهن على أساس إقليمي[2].

كذلك إذا كان هدف المشرع زيادة فرص وصول النساء إلى التمثيل في المجالس المنتخبة من خلال توفير النسب المئوية للنساء في القوائم ، على ما يبدو قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و بالتالي لا يذكر هناك ، في الفقرة 02 من المادة 03 إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر و البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 20.000 نسمة. فما هو الأمر بالبلديات

[1]– زاد الخير طيطيلة، مذكرة سابقة، ص 31.

[2]محمد الطيب دهيمي ، المرجع السابق ، ص 107 .

الأقل كثافة سكانية ؟ على وج التحديد لماذا أقصى المشرع الجزائري من النسب هذه الفئات من البلديات ؟

و قد أشار المجلس الدستوري إلى هذه النقطة ، و لكنه لم يصرح بعدم دستوريتها. أى المجلس في إشعار مقدم " أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة من حقها في التمثيل فيالمجالس المنتخبة في البلديات بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية". مثل هذا الإشعار يبرز تماما حدود هذا القانون في تناقض صريح مع مبدأ التمييز الإيجابي الذي يسعى لإدراجه ، المجلس يعتبر مسبقا أن الحدود الاجتماعية و الثقافية تشرح إقصاء النساء و يرفض تصحيحها في أنحاء الجزائر، بحجة أن بعض فئات الشعب الجزائري، في المناطق الريفية على وجه الخصوص لا ترغب المساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل[1].

الفرع الثاني : ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون

العضوي12 -03

استندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية ، بما يفرضه منطق العدالة و الديمقراطية و طريقة الانتخاب المباشر المعتمد في الجزائر لذلك فقد تضمن مشروع القانون العضوي المقترحات التالية :

[1]- إصلاح سياسي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (تحليل نقدي) الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، ص 34.

- الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات و في المقاعد المحصل عليها في كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر لأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 .
- الأخذ بنسبة 30 بالمئة أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المقدمة في معظم التجارب الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الاجباري للحصص (مقاعد أو من قوائم) تتراوح بين 20 بالمئة و 50 بالمئة.
- يقتصر هذا الإجراء على المجالس المنتخبة بالبلديات الموجودة بمقر الدوائر فقط أو التي يزيد عدد سكان بلدياتها عن 20.000 نسمة.
- لا تنطبق معايير توسيع التمثيل النسوي في مجالس الأمة على أساس أن ثلث تركيبتهمنتخبة من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية و البلدية كما أن طريقة الانتخاب القائمة على الانتخاب غير المباشر المتعدد الأسماء لا يسمح بتطبيق هذه الآلية.. اقتراح أن يكون الإستخلاف في كل المجالس المنتخبة من نفس الجنس.
- إمكانية التحفيز المالي للأحزاب التي تظفر فيها المرأة بأكبر عدد من المقاعد النيابية[1].

إن القانون العضوي رقم **12 . 03 المؤرخ في 12/ جانفي / 2012** المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، و لتأكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحققه مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية[2] و هي الضمانات التي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية :

ـ تنص المادة 02 : الفقرة الثانية و الثالثة على أنه :

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

[1]– عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2]– حفصية بن عشي ، المرجع السابق ، ص 111 .

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 ، 39 ، 43 ، 47 مقعدا.

35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

ـ تنص المادة 03 منه : على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليا كل قائمة ، و تخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

. تنص المادة 04 منه : على أنه " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح".

ـ تنص المادة 05 منه : " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي غير أنه : يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه. على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع"

ـ تنص المادة 06 منه : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و القانونين المتعلقين بالبلدية و الولاية".

ـ تنص المادة 07 منه : " يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة ، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان"[1].

من خلال نصوص هذه المواد نستنتج أن القانون رقم **12 . 03** قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة و هي الضمانات التي يمكننا تلخيصها فيمايلي :

- تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح و لتفعيل هذه الضمانات تضمن القانون 12 . 03 النص على رفض قائمة الترشح التي لا تحتوي على مثل هذه النسبة إذ ضمن هذا القانون نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة .
- لا تمثل النسب المبنية أعلاه نسبة يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب و إنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج، و ذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.
- النص على استخلاف المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس و ذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.
- لتشجيع تطبيق ذا القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مترشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية و ذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائما الانتخابية.

لكن رغم النجاح الي حققه القانون 12 . 03 من خلال رع عدد المترشحات في الانتخابات إلا أن هذا النجاح لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل و ذلك لأن

[1]– القانون العضوي 12 . 03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 18/صفر عام/1433 الموافق 12/يناير/2012 ، المادة 07.06.05.04.03.02.

هذا القانون حدد نسبة للنساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال و هذا إذا استثنينا النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج 50 % للنساء

و 50 % للرجال إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة و عليه نرى أن المشرع بادر بهذا القانون كمرحلة أولى لتوجيه المجتمع نحو منح دور المرأة في المجالس المنتخبة و لتحقيق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة مستقبلا[1].

القانون 12 . 03 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة و هي المجالس المنتخبة، و نحن نعلم أن صور المشاركة السياسية كثيرة و متعددة تبدأ من المشاركة في التصويت و تنتهي عند شغل مناصب هامة في الدولة ، لذا تري بضرورة سن قواعد قانونية مماثلة كتحديد نسبة النساء الأعضاء في الحكومة مثلا أو في المناصب الدبلوماسية ، لأن شغل المناصب الحكومية والدبلوماسية تعتبر أيضا أحد أهم صور المشاركة السياسية.

لذا فإن أن القانون 12 . 03 و إن كان قد نجح في رفع نسبة النساء المترشحات إلا أنه يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب حكومية، و بالتالي فرغم نجاح هذا القانون في تفعيل المشاركة السياسية في صورها الأخرى بشغل مناصب حكومية ، و بالتالي فرغم نجاح هذا القانون في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة إلا أنه يبقى نجاحا نسبيا يقتضي إضافة شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الإكتفاء بالنسبة العددية.

كما أن صور القانون 12 . 03 لقي ردود فعل كبيرة في المجتمع الجزائري أثناء تطبيقه أكثر من تلك التي لقيها قبل ذلك و لعل أهم ما ميز ذل فتوى بإحدى الولايات الداخلية المحافظة بعدم جواز ترشيح المرأة للانتخابات و المساومات الرخيصة بينالأحزاب و المواطنين للحصول على ملفات انتخابية للنساء دون مراعاة كفاءات

[1]– حفصية بن عشي، مذكرة سابقة، ص 112.111.

المرأة و اقتناعها بالعمل السياسي و قدرتها على العطاء في هذا المجال ، حيث كان الاهتمام الأول و الأخير ببلوغ النسبة المحددة قانونا لقبول القوائم الانتخابية[1].

حيث سارع العديد من الأحزاب السياسية في انتخابات **2012** في عملية البحث عن العنصر السنوي و ضمه إلى قوائمهم بشتى الطرق ليبلغ البعض منهم نسبا متفاوتة و البعض الآخر يطمح للوصول إلى تحقيق المساواة في تمثيل الجنسين ، حتى يضمن دعم الحكومة المالي.

لنسوية فقال : " أن حزبه طبق ما يمليه عليه القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث توجد من النساء منهن على رأس القوائم الانتخابية ، و لم يكن في هذا المركز فإنه في المراكز التي تليه الثانية و الثالثة " مشيرا إلى وجود النساء في القوائم الاحتياطية. يأتي ذا التأكيد بأن هذا الاثنين سوى من أجل كسب ود الحكومة و الحصول على دعمها المالي بدعوى أن هذه الأخيرة أكدت استعدادها لتقديم دعم مالي لكل حزب يوفر عناصر نسوية داخل المجالس المنتخبة وفق ما نصت عليه المادة **07 من القانون 12- 03**،[2].

إذن يمكن القول بأن تقييم التجربة الجزائرية في هذا الشأن ما زال مبكرا فما زال أمام المرأة طريقا طويلا لإثبات القدرة و المكانة في الشأن السياسي حيث النظام الجديد (الكوتا) لا يمكن أن يدخل المرأة إلى عالم السياسة منفردا، و أن العبء الأساسي يقع على مؤسسات المجتمع المدني و الأحزاب و النقابات، بالإضافة إلى تبني المرأة أفكار و آليات تمكنها من تفعيل دورها من خلال التركيز على التوعية و التثقيف المدني لدى قطاع المرأة في شتى القطاعات المحلية و تأييد للدعوة بإعطاء المرأة حقوقها السياسية ليس من منطلق تمكين المرأة ووصولها إلى مراكز السياسية العليا عن جدارة و استحقاق إن الإصلاحات التي قدمت في القانون العضوي **12 .**

[1]- محمد الطيب دهيمي ، المرجع السابق ، ص 108 .

[2]- المادة 07 من القانون العضوي 12-03 السابق الذكر.

03 فتحت المجال إلى مزيد من الإصلاحات و هي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة بوجه عام[1].

الفرع الثالث : تقييم المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 12 . 03

إن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و تمكنها في الحياة السياسية مرت بالعديد من المراحل التي أبرزتها بشكل قوي وواضح خاصة بعد الاصلاحات التي تمت في إطار تعزيز نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

و تبين هذا من خلال الإحصائيات التي تتعلق بتمثيل المرأة بداية بالمجالس المحلية المنتخبة من **1997 إلى غاية 2002** حيث نجد أن تمثيلها كان ضعيفا وهذا راجع للظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع.

كما نلاحظ ارتفاعها ما بين سنتي **2007 و 2012** و يرجع سبب هذه الزيادة إلى الإصلاحات التي زادت من نسبة تمثيلها و هذا ما سنتطرق له من خلال الجدول التالي : **الموضح لنسبة المرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية من 1997 إلى 2012**[2] :

المجالس	1997		2002		2007		2012	
	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات
المجالس الشعبية البلدية	1281	75	3679	147	/	129	32100	4120
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	133	/	103	8838	595

[1]– محمد الطيب ديمي ، المرجع السابق ، ص 110.109.

[2]– نعيمة السمينة ، المرجع السابق ، ص 93 .

يلاحظ من الجدول أن عدد المرشحات لانتخابات المجالس البلدية التي جرت في **10 أكتوبر 2002** تضاعفت ثلاث مرات مقارنة بمحليات **23 أكتوبر 1997** ، أما عدد المنتخبات فتضاعفت مرتين تقريبا ، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل و غير معبر إذ يتعدى عدد النساء اللواتي حصلن على المقاعد في انتخاباتالمجالس الشعبية البلدية **(2002) 147** منتخبة من إجمالي **13302 يعادل 1.09 %**نساء و **98.91 %**رجال مع العلم أنه دخلت المنافسة **3679** مترشحة أي **3.08 % مقابل 115957** رجل أي **96.92 %** (ما يقارب للحصول على **13981** مقعد بالمجالس الشعبية البلدية) ويلاحظ من الجدول أن عدد المرشحات لانتخابات المجالس الولائية التي جرت في **10 أكتوبر 2002** تضاعفت ثلاث مرات مقارنة بمحليات **23 أكتوبر 1997** أما عدد المنتخبات تضاعفت مرتين تقريبا ، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل و غير معبر ، فنلاحظ نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس البلدية.

و يعود هذا التذبذب في نسب مشاركة المرأة في الانتخابات إلى تكريس الثقافة السائدة و للنظرة السلبية لعمل المرأة السياسي بالإضافة إلى **119636** مترشح رفض الدور السياسي للمرأة سواء كناخبة أو مرشحة.[1]

أما في انتخابات المجالس المحلية في **2007** فقد ترشحت **3000** مترشحة و لكن نظرا لعدم الحصول على إحصائيات دقيقة لم نسجل هذه الإحصائيات ، و قد نجحت منه 129 عضوة في المجالس الشعبية البلدية و 103 عضوة في المجالس الشعبية الولائية، و لكن حسب إحصائيات الانتخابات المحلية لسنة 1997 نلاحظ أن هذا الانتخابات تميزت عزوف كبير بالنسبة للنساء سواء كانت مرشحة أو منتخبة.

[1]– سهام بن رحو :"المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية الجزائر 2006 . 2007، ص 76.

أيضا نلاحظ في انتخابات المجالس المحلية 2012 : 32100 إمرأة من مجموع 187431 مترشح لعضوية المجالس البلدية ،و كذا 8838 إمرأة من مجموع 32556 لعضوية المجالس الولائية أي برقم إجمالي وصل إلى 40938 إمرأة من مجموع 219987 مترشح لمجالس الشعبية المحلية[1]2 و ذلك بسبب توسع القانون العضوي 12 . 03 المؤرخ في 18 / صفر /1433 الموافق ل 12/ جانفي / 2012 ، من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث بلغ عدد النساء الممثلات في المجالس الولائية 595 إمرأة مقابل 4120 ممثلة في المجالس البلدية ، و ذلك بحكم النسب التي حددها القانون العضوي بحسب المقاعد المتنافس عليها والتي حددت ما بين 30 و 35 % بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية و 30 % فيما يتعلق بالمجالس الشعبية البلدية .

يعتبر التطبيق الفعلي للقانون الصادر مطلع سنة 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة قفزة نوعية ناحية المساواة بين الجنسين حيث أحدث أثر كبير وانعكاسات شديدة على الانتخابات التي شهدتها بلادنا في عام 2012 المتعلقة بالانتخابات المحلية.

نجح قانون 12 .03 مبدئيا لتحقيق هدف المنشود و المتمثل في رفع نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة ، الا ان تحقيق هاته النسب كان محاطا بمجموعة من الصعوبات كما ان لا يعكس النجاح الفعلي لهذا القانون و في الوقت ذاته يؤدي الى المستوى السياسي داخل المجالس المنتخبة و تفوق عنصر الكم على النوع.[2]

[1]– http : // www.echorouk online.com/ara/articles/149693.nml تاريخ التصفح 7/افريل/2017

[2]– إصلاح سياسي، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية في الجزائر

تتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية منذ الاستقلال بكافة حقوقها و قد كرست الدساتير الجزائرية و قوانين الجمهورية منذ سنة 1963 مبدأ المساواة الذي تبنته الدولة في جميع سياساتها و برامجها و قوانينها الانتخابية[1].

هذا و كانت الخطابات الرسمية غالبا ما تلح على اشتراك المرأة كفئة اجتماعية تمثل النصف الثاني للمجتمع ،ففي خطاب هواري بومدين سنة 1967 " حث على ضرورة تكريس نسبة للنساء كغيرهن من الفئات الاجتماعية داخل المؤسسات التمثيلية لكن داخلها قدرات على ترتيب القضايا الخاصة بهن ، و ذلك انطلاقا من ان الحقوق السياسية المعترف بها حقوق تتجسد في حق التصويت و حق الترشيح و الانتخاب للمشاركة في القرارت[2].

كذلك نخص بالذكر الخطابات التي القاها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات لتأييد المرأة، و كذا في العديد من المحافل الدولية التي تشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة و هي بمثابة مكاسب سياسية حققتها المرأة الجزائرية حيث سبق و ان تعهد رئيس الجمهورية في خطاب تاريخي يوم 29 اكتوبر 2008 " انه سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون ان يخشى لومة لائم "[3].

و أضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ و التصورات العلمية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس و إدارة الشأن العام تأكيدا منا على المساواة بين الجنسية و تعاضد الجميع

---

[1]– عصام بن الشيخ :**"تمكين المرأة في ظل النظم الانتخابية المعمدة الفرص و القيود"**، مجلة دفار السياسة و القانون، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، أفريل 2011 ، ص287.

[2]– سهام بن رحو ، المرجع السابق ، ص 50.

[3]– حفصية بن عشي ، المرجع السابق ، ص 109 ، 110.

لمواجهة التخلف... و أكد أن صلاح المرأة هو صلاح المجتمع، كما خص بالذكر حقوق المرأة الجزائرية في حملته الانتخابية و الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة مختلف التحولات السياسية الإقليمية منها و الدولية، و لك بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة[1]، و بطبيعة الحال لا يتحقق ذلك إلاعن طريق الانتخابات حيث تعتبر الانتخابات هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون من خلال إسهام جميع المواطنين في تسيير السياسة العامة للدولة ، كون مصطلح الانتخابات مرادف للحرية و التعددية السياسية، و هي آلية تفعيل مشاركة المواطنين.

و للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات و انعكاسات على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو من حيث أدائها و فعاليتها، بحيث تختلف هذه الانعكاسات من نظام انتخابي للآخر ، و هذا بالتحديد ما نود معرفته من خلال التطرق إلى انعكاسات النظم الانتخابية المختلفة التي تبنتها الجزائر على تركيبة المجالس المنتخبة[2]، و هل أن كل النظم الانتخابية التي اعتمدت في الجزائر ضمنت للمرأة حق المشاركة الانتخابية دون تمييز ؟

سوف تتم الإجابة عن كل هذه الإشكالية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري.

الفرع الثاني : ضمانات المشركة السياسية للمرأة في ظل تعديل القانون العضوي للانتخابات 12 . 01.

الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 16 . 10

[1]– كربوسة عمراني :" **الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"، قسم العلوم السياسية، جامعة خيضر . بسكرة . ص 01 .

[2]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 220 .

الفرع الرابع : نسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية من1967 . 2012

الفرع الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري.

يحظى مجال ممارسة المرأة لحق الترشيح و الانتخاب أهمية بالغة نظرا لما يترتب عن هذه الممارسة من تمثيل نسائي على مستوى المجالس المحلية[1]المنتخبة حيث تشهد الجزائر حاليا مجموعة من التطورات الداخلية، و التي تتعلق بمحاولة إحداث تكثيف أو تغيير في النظام الانتخابي بما يتلاءم و التطورات المختلفة على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي...[2]حيث يعتبر قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة ، فكيف لا

و هو الذي يبين مختلف الأحكام لإنشاء كل المجالس الوطنية، هذه الهياكل الوطنية التي تجسد بحق مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة كما تجسدت ديمقراطية النظام السياسي و طابع الحكم الجهوي[3].

لقد نصت المادة التاسعة (9) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية و عدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التميزية و حماية الأقلية على أن : " لكل مواطن الحق و تحت نفس الشروط في الترشيح للوظائف الانتخابية في الدولة ".

و تعتبر المساواة في الانتخاب بين الرجل و المرأة حقا دستوريا مكرسا في دساتير الجزائر المتعاقبة ، فكان سنة 1962 السنة التي منحت فيها المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات ، و تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساويا و عادلا للمرأة

[1]– محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص 494 .

[2]– عبد القادر عبد العالي ، الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات (تقييم حالة) مايو 2012 ، ص 01 .

[3]– عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الفكر البرلماني (العدد 29) أفريل 2012 ، ص 73 .

و الرجل في المجالس المنتخبة و بالرجوع إلى النصو التشريعية الجزائرية نجدها لا تقيم تمييزا بين الرجال و النساء لما تعدد شروط، بل اعتبر دستور 1976 ذلك بمثابة الواجب على المرأة عندما ن على أنه " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية[1].

و طبقا للمادة 123 من دستور 1996 يصدر نظام الانتخابات في شكل قانون عضوي، فالقانون العضوي يأتي لتكملة الدستور...[2] لما له من وثيق الصلة بالقواعد الدستورية و قد مكن قانون الانتخابات المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية كحق الانتخاب و الترشيح ضمن ونصوصه إن هذا التمكين و إن كان يشمل الاعتراف بكل حقوقها في الجانب الانتخابي فإن أهميته تبدو في قيمة النص الذي يعلو النص التشريعي العادي من كونه قانون عضوي يتطلب لإقراره أغلبية معينة ووجوب خضوعه قبل صدوره لرقابة مطابقة مع الدستور.

و تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح للنساء الحق في التصويت أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات اعتبارا من أول قانون للانتخاب الصادر بتاريخ 1980/10/25، ثم قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 07/97 المؤرخ في 07/مارس/ 1997 .

و لقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وحق الترشيح و حق التصويت و تقلد المناصب العليا و المشاركة السياسية أما المادة 03 من القانون رقم 89 . 13 المؤرخ في 05/أوت/ 1989 و الذي يتضمن قانون الانتخابات[3]على أنه " يعد ناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوما الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى

[1]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 221 .

[2]– حمزة نش ، المرجع السابق ، ص 80 .

[3]– المادة (3) أمر رقم 95–21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو ينة 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 89–13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7غشت سنة 1989 المعدل و المتمم المتضمن قانون الانتخابات

حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " و هي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت و أبعد من ذلك تجعل المادة 07 من نفس القانون من واجبات كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم فتكون هذه المادة متماشية و المبدأ الخامس من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية و عدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية[1].

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أوالتهديد فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر و في دراسة قدمت عن حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الانتخابات و التصويت الذي يفترض أن يساعد المرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرار هو التواجد المكثف لها على مستوى العمل السياسي ،و التواجد على مستوى هرم السلطة يرتبط بما تحدده القوانين التشريعية من جهة والممارسات الاجتماعية لهذه القوانين من جهة أخرى ، حيث عرف تواجد المرأة في الحياة العامة و اكتسابها لحقوقها المدنية اشكالا تماشت و طبيعة المرحلة التي تعرفها البلاد و عن دراسة قامت بها الباحثة Helene vend veld حول الانتخابات في الجزائر آخذة في ذلك رأي كل من المرأة و الرجل في هذه العملية حيث توصلت إلى نتائج مختلفة باختلاف المناطق التي ينتمي إليها الأفراد ، تتمثل في كون المرأة إذا شاركت فهي تؤكد أنها تشارك دون " محاولة معرفة المترشحين أو برنامجهم " ، و لا تعرف لماذا تم الانتخاب، ينتخب الرجال مكان النساء، لا يسمح للمرأة بالانتخاب لأنها لا تعرف شيئا و تكاد تضيع، الرجل يقرر كل شيء لوحده[2].

[1]– المادة 07 من قانون رقم 89 . 13 السابق الذكر.

[2]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 222 .

و ما يؤكد نتائج هذه الدراسة أن الحق في التصويت بالنسبة للمرأة في الجزائر قد عرف تطبيقا مقيدا في قوانين الانتخابات المتتالية ، إذ لم تضمن للمرأة الحق في الانتخاب في سرية L'anononymat و هو ما يتعارض مع القانون الدولي لأن إنكار هذا الحق يجعل النساء ينتخبن كما ينتخب أزواجهن ، و بالتالي يمنعهن من الإدلاء بآرائهن حقا رغم النص على سرية و شخصية التصويت أي يسمح بالتصويت عن طريق الوكالة.

و لقد عرفت الجزائر التصويت بالوكالة، من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة ففي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980[1] على أنه "... يجوز كذلك و بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالوكيل يطلب منهم " شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر و هو ما أكده قانون الانتخابات لسنة 1989 ، في المادة 2/50، للإشارة فإن قانون الانتخابات لسنة 1963، لم يعرف اسلوب الإنابة في التصويت فيما بين أفراد العائلة لكن من الناحية النظرية لا يمكن اعتبار الأحكام السابقة تمييزية ما دامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية إذ يمكن أن تنوب المرأة أيضا عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتصويت في مكانه باستظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون، أو تحل محل زوجها في التصويت إثبات علاقتها الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع استظهار بطاقتيهما الانتخابيتين ، و لقد نتج عن ممارسة انتخابات عائلية بموجب القانون رقم 89 . 13 الرفض الشديد من قبل الجمعيات النسائية ، و المنظمات الحقوقية الدولية حيث تمييز القانون 89 . 13 للانتخابات من خلال نص المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائرية بالتصويت بالوكالة بين الأقارب ، إذ تنص على أنه يجوز كذلك و بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ، ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم[2] ، و الصحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوكالة بين الأقارب استثناء

[1]– قانون رقم 80–08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 28/ أكتوبر 1980 المادة 51 فقرة 02.

[2]– كهينة جربال، مذكرة سابقه ص 100.

لكن لم تضع شروطا لممارسة هذا الاستثناء كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعني بالأمر.

و إثر ضغوط مارستها الجمعيات النسوية خاصة جمعية " نصرة حقوق المرأة " و بعض الأحزاب السياسية تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 بطلب إلغاء الفقرة الثانية في المادة 50 و لقد شهدت هذه المطالبة ردود فعل عنيفة من قبل بعض النواب الذين هددوا بعدم ترك نسائهم يصوتون في حالة ما ألغيت هذه المادة ، و فعلا لم تدم هذه المرحلة طويلا إذ سرعان ما عدل قانون الانتخابات لسنة1989 بموجب القانون 91 . 06 ، هذا القانون الذي لم يلغي الفقرة 02 في ثاني يوم لصدور القانون 91 . 06 ليفصل في مدى دستورية المادة 45 / 02 و لقد نتج عن ذلك رأي المجلس الدستوري حيث اعتبر في قرار رقم 04 . 91 DLCC أن المادة 2/54 من القانون رقم 91 . 06 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 . 13 غير مطابقة للدستور.

و بعد المصادقة على دستور 1996 تدخلت الحكومة و قدمت مشروع قانون عضوي للانتخابات حمله الأمر رقم 07/97، المعدل بموجب القانون العضوي 04 01 ، حيث ذهبت المادة 62 منه للاكتفاء بالحالات القانونية و الإنسانية لإقرار التصويت بالوكالة إلا في حالات استثنائية قاهرة.

حيث لم تعتمد على نفس النظام بشأن العلاقة بين المرأة و الرجل و لو كان الإطار القانوني الذي يجمع بينهما عقد زواج، و أعلنت عن إلغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن زوجته ليفسح للمرأة المجال اصالة عن نفسها بأن تمارس قدراتها السياسية و تعبر عن خيارها دون وصي أو أي وساطة أو تمثيل و لو تعلق الأمر بأقرب الناس إليها و هو زوجها، حتى أنه شهد في الانتخابات المقررة بعد تعديل 1991 خروج المرأة بشكل كبير و مشاركتها في كل الاستحقاقات الانتخابية بميولاتها السياسية و بشخصيتها الذاتية ، و قد أفاد التحقيق الذي باشرته الوزارة المنتدبة للأسرة و قضايا المرأة أن 60 % من النساء يصوتن بأنفسهن، و هذا رقم قياسي يحق لنا أن

نفتخر به، بل إنه و في بعض الحالات كانت توجهات المرأة الجزائرية و خياراتها مخالفة في الاتجاه لقناعات زوجها و منحت صوتها لقائمة أخرى أو لشخص آخر غير الذي اختاره زوجها أو أبوها أو أخوها و هذه هي الممارسة الديمقراطية و نتائجها الطبيعية، و هكذا تكون المرأة الجزائرية قد افتكت حقها في التصويت و الترشح بكل جدارة[1].

و فيما يتعلق بالنظام الانتخابي، فإن طريقة الاقتراع في انتخابات مختلف المجالس المنتخبة التي اعتمدتها الجزائر هي طريقة التمثيل النسبي و ييسر هذا النظام تحقيق تمثيل ملائم للمرأة و يؤدي إلى زيادة البحث عن مرشحات لتولي الولاياتوالوظائف الانتخابية، و تشكل قوائم الأحزاب عنصرا مركزيا في نظام التمثيل النسبي يمكن أن يساعد على زيادة تمثيل المرأة و بالتالي على التقليل من التمثيل الناقص للمرأة في الحياة السياسية[2].

الفرع الثاني : ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل تعديل القانون العضوي للانتخابات 12 . 01

مع أن كل القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة، لكن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة و منتخبة بقية ضعيفة ، وإشتراك الوضع جاء القانون العضوي 12 . 03 ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، و لا يمكن تفعيل نظام الكوتا النسائية كآلية للمشاركة السياسية للمرأة الذي جاء به القانون العضوي 12 . 03 إلا من خلال مساندة القانون العضوي للانتخابات 12 . 01 ، و لقد تضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات من جانب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 02/نوفمبر/2011 و صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 24 / نوفمبر / 2011 . وأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري 19 ، 20 ، 21 ، 22 ديسمبر و مارس رقابته على النص المصادق عليه سواء من جانب التأشيرات أو المقتضيات و كذلك

[1]- مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 223 ، 224 .

[2]– كهينة جربال، مذكرة سابقة، ص 100.

مضمون المواد، و بعض المواد، و جاء القانون العضوي لنظام الانتخابات لاغيا بموجب المادة 237 للانتخابات المعدل و المتمم ، و بهذا القانون العضوي الجديد دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي، و هذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني و السياسي و تكريس لمبدأ حياد الإدارة و نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها و إبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصوصه ، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات واحترام حقوق كل الجزائريين و الجزائريات باعتبارهم ناخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي 12 . 01 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، و هذا ما نصت عليه المادة 03 يعد ناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[1].

و لقد استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 مصطلحات أكثر دقة وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية ، و شروط التسجيل فيها، حيث استعمل في المادة 06 مصطلح " كل مواطن و مواطنة " ، بينما ذكرت المادة 08 من الأمر 97 . 07 عبارة التسجيل في القوائم الانتخابية، و لا يوجد أي شرط إضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، و هو ما يؤكده نص المادة 07 " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ".

[1]– سليمة مسراتي، مقال سابق، ص 196

و بخصوص حالات الوكالة فقد نصت المادة 53 و هي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي 97 . 07 مع إضافة حالة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية[1].

و فيما يخص أحكام الاستخلاف و التي سبق و أن تناولها من خلال التطرق إلى المادة 06 التي تقر أن " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..." أي أنه يجب الاستخلاف على مستوى الترشيح و من بين أعضاء المجالس المنتخبة من نفس الجنس لذلك يجب التطرق إلى شروط الإستخلاف على مستوى الترشيحات و من بين أعضاء المجالس المنتخبة من نفس الجنس ، لذلك يجب التطرق إلى شروط الإستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 12 . 01 على مستوى الترشيحات و الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

أولا : على مستوى الترشيحات

ومن خلال الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية نلاحظ أن أحكام الإستخلاف على مستوى الترشيحات أنها تحكمها عدة مواد حيث تناولت المادة 69 أحكام توزيع المقاعد على مرشحي القائمة يتم حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها، أن توزيع المقاعد على مرشحي القائمة يتم حسب ترتيب المترشحين المذكورة فيها، و قد اشترط أن تتضمن القوائم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد و عددا من المستخلفين، و هذا الشرط يهدف لحماية المجالس المنتخبة من حالة الشغور التي يمكن أن يتعرض لها أعضائها، أما الشرط الثاني أنه لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير أو ترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني و هذا ما نصت عليه المادة 74 ، إذا من خلال

[1]- مبروكة محرز ، مذكرة سابقة، ص 226.

أحكام استخلاف المترشحين لا توجد أي إشارة وجوب أن يكون الإستخلاف من نفس الجنس[1].

ثانيا : أحكام استخلاف أعضاء المجالس المنتخبة :

أما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بالنسبة لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية فإن المادة 99 تحيل لأحكام القانون المتعلق بالبلدية و الولاية، حسب الحالة، و قد سبق تناول ذلك من خلال دراسة القانون العضوي 12 . 03.

وبخصوص استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني فإن المادة 102 جاءت مريحة من خلال تقريرها أن استخلاف النائب بعد شغور يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، و لم تشر إلى وجوب الإستخلاف من نفس الجنس، و بذلك تكون المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12 . 03 قد فرغت من فحواها و هذا ما سبق ملاحظته من خلال التطرق لنصوص المادتين 41 من قانون البلدية " في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حلول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ، تم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"

والمادة 41 من قانون الولاية :" في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني في لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة "والمادة 102 من القانون العضوي للانتخابات 12 . 01 .

[1]– مبروكة محرز، مذكرة سابقة، ص 226.

الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 16 . 10

جاء التعديل 16 . 10 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات يضم 225 مادة في مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي، و جاء تماشيا مع تطور الفكر القانوني و السياسي و تكريس لمبدأ حياد الإدارة و نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها.

فقد جاء " ليبرزو" يؤكد مجموعة الإضافات النوعية و يكرس مجموعة الضمانات التي تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات، و احترام حقوق كل الجزائريين و الجزائريات باعتبارهم ناخبين أو مترشحين. كما نص عليها القانون العضوي المعدل 12 . 01.[1]

و هذا ما نصت عليه المادة 03 القانون العضوي 16 . 10 المتعلق بالانتخابات " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية و بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به "

كذلك استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 مصطلحات أكثر دقة حيث استعمل في المادة 06 مصطلح " كل مواطن و مواطنة " " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا "

و بخصوص حالات الوكالة فقد نصت عليه المادة 53 و هي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي 12 . 01.

أما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية فإن المادة 102 تحيل للأحكام القانون المتعلق بالبلدية و الولاية حسب الحالة " دون الإخلال

[1]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 226 .

بالأحكام الدستورية و التشريعية سارية المفعول يستخلف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بسبب الإستقالة أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية و الولاية حسب الحالة ، و قد تناول ذلك من خلال دراسة القانون العضوي 12 . 03[1] .

و بخصوص استخلاف عضو في المجالس الشعبية البلدية و الولائية جاءت المادة 41 من قانون البلدية 11 . 10 صريحة من خلال تقريرها " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"[2].

كما أقرت المادة 41 من قانون الولاية 12 . 07 " في حالة الوفاة أو الإستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة".[3]

أقرت المادتين أن استخلاف النائب بعد الشغور يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة و لم تشر إلى وجوب الإستخلاف من نفس الجنس و كذلك المادة 102 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 . 10 المعدل و المتمم.

و بذلك تكون المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12 . 03 قد افرغت من فحواها " يستخلف المترشح أو

[1]– المادة 03 و 06 و 53 و 102 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات .

[2]– المادة 41 القانون العضوي رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر 37 مؤرخة في 03–07– 2011)

[3] المادة 41 القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريد الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و القوانين المتعلقة بالبلدية و الولاية.

الفرع الرابع : نسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية (1967. 2012)

رغم الخطابات السياسية التي كانت تدعو لإشراك المرأة في الترشيحات ورغم حرص الدساتير على فكرة المساواة بين الرجل و المرأة[1]، إلا أنها بقيت ضعيفة في المجالس المحلية منذ الاستقلال[2] و ذلك بسبب التخلف عن المشاركة السياسية سواء بالعزوف عن الإدلاء بأصواتهن أو الترشح للانتخابات، و هذه الظاهرة تشكل خطرا على الديمقراطية كون الانتخابات بهذه الصورة لا تعبر عن الإرادة الحقيقة للشعب بوجه عام[3].

حيث يعتبر هذا العزوف الواسع عن المشاركة السياسية و العزوف المرتقب عن التصويت في الانتخابات، يمكن توظيفه في بعض القوى السياسية، و التي يمكن أن تركب توجه الامتناع و المقاطعة، و محاولة تغطية فشلها السابق في تنظيم الاحتياجات الشعبية. كما أن بعض التوجهات في الرأي العام الجزائري تعبر عن موقف امتناعي في مقاطعة الانتخابات و تعد الانتخابات غير مجدية و لا تغير من الأمر شيء و ربما تزيد من ما يسمى " شرعية انتخابية " للنظام القائم و ما تتخوف منه السلطة هو الامتناع الواسع عن التصويت في الانتخابات و هو ما سيكون ضربه لكل الإصلاحات، و إضعاف لمصداقية و شرعية المؤسسات السياسية القائمةوالناتجة

---

[1]– سامية بادي ، المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية ،جامعة منتوري . قسنطينة . 2005 ، ص 130.

[2]– أميرة برحايل ، المرجع السابق ،ص 08.

[3]– محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص 494.

من الانتخابات المقبلة و لا سيما أن الامتناع أخذ منه تصاعديا منذ سنة 2003 بينما يكمن الخطر الفعلي في طريقة إجراء الانتخابات و إدارتها[1]، حيث يتم انتخاب المجالس المحلية بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة حسب المادة 65 من القانون 16 . 10 ، و ذلك لمدة 5 سنوات و يتم توزيع المقاعد بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى المادة 66 .

و حسب المادة 79 من قانون الانتخابات 16 .10 " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية إو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية...الخ[2].

هذه بعض الشروط التي يراد من خلالها القول أن المرأة المترشحة تخضع لنفس شروط المترشح الرجل فهي شروط غير تمييزية تطبق على كلا الجنسين[3].

و فيمايلي كان لا بد من المقارنة بين المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية[4] بين المجلس اشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ما بين فترة 1967 . 2012 في الجزائر، و هذا ما سنتناوله في الجدول 01 تطور المشاركة السياسية للمرأة في

[1]– عبد القادر عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 06.

[2]– حدة حجيمي ، المرجع السابق ، ص 545.

[3]– المادة 79 من القانون العضوي 16 . 10.

[4]– سهام بن رحو ، المرجع السابق ، ص 76.

المجلس الشعبي البلدي و الجدول 02 تطور المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الولائي.

الجدول رقم 01 : تطور المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات المجلس الشعبي البلدي 2

الانتخابات	عدد المرشحات	النسبة المئوية للمرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي البلدي 1967	260	1.26	20
المجلس الشعبي البلدي 1971	96	0.6	46
المجلس الشعبي البلدي 1975	625	2.71	160
المجلس الشعبي البلدي 1997	1281	1.09	75
المجلس الشعبي البلدي 2002	3679	3.08	147
المجلس الشعبي البلدي 2007	/	/	103
المجلس الشعبي البلدي 2012	32100	/	4120

الجدول رقم 01 : على مستوى المجالس الولائية (المرشحات / المنتخبات)

الانتخابات	عدد المرشحات	النسبة المئوية للمرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي الولائي 1969	125	9.45	45
المجلس الشعبي الولائي 1971	76	/	/
المجلس الشعبي الولائي 1997	83	3.36	/
المجلس الشعبي الولائي	905	5.10	62

1997			
المجلس الشعبي الولائي 2002	**2684**	**9.60**	**103**
المجلس الشعبي الولائي 2007	/	/	**129**
المجلس الشعبي الولائي 2012	**8838**	/	**595**

تبين النسبة المئوية للنساء المنتخبات تغيرات على غرار نسبة المرشحات و تتراوح بين 4.06 و 0.44 % في جمل الانتخابات على المجلس الشعبي البلدي ، تنخفض مرورا بنسبة 2.03 % سنة 1967 حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية إلى 20 إمرأة و ترأست إمرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد[1] و 0.44 % سنة 1971 قبل أن ترتفع إلى 1.38 سنة 1975 . بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ارتفع عدد النساء المنتخبات إلى 45 إمرأة، حيث ازدادت النسبة من 3.87 % سنة 1969 إلى 4.06 % سنة 1974 ثم تزداد إلى 3.08 سنة 1979[2] . 2 بعد ذلك أدى إقبال الجزائر على التعددية السياسية التي انطلقت في سنة 1988 إلى اتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية باعتبارها الإطار الوحيد لممارسة الديمقراطية و الحرية... و كنتيجة لذلك اتسع نشاط النساء المثقفات خاصة في المجالس المنتخبة الولائية و البلدية إلى حد إعطاء هذه المشاركة بعدا هاما يخدم بالدرجة الأولى قيم الديمقراطية و العصرنة[3]، بعد أن كان تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا يكاد ينعدم و لا يذكر طيلة السبعينات و بداية الثمانينات من القرن الماضي، و بعد الاصلاحات التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد

تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح، لكن النسبة لم ترق للمستوى المطلوب، و في الانتخابات المحلية التي

[1]– أميرة برحايل بودورة ، المرجع السابق ، 08.

[2]– سامية بادي ، المرجع السابق ، ص 131 .

[3]– فتيحة معتوق ، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ، الوزارة المنتخبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، ص 07

جرت سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1981 إمرأة فازت من بينهم إمرأة، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 إمرأة لم تغز سوى 62 إمرأة[1]، كما تبعها تعيين أول إمرأة والي سنة 1999 في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة تبعها تعيين واليتين وولاية منتدبة، يلاحظ من الجدول أن عدد المرشحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية التي جرت في 10/أكتوبر/2002 تضاعفت ثلاث مرات مقارنة بمحليات 23 /أكتوبر/1997 أما عدد المنتخبات فتضاعف مرتين تقريبا، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل و غير معبر إذ يتعدى عدد النساء اللواتي حصلن على مقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية (2002) 147 منتخبة من إجمالي 13302 ما يعادل 1.09 % نساء و 98.81 % رجال مع العلم أنه دخلت المنافسة 3679 مترشحة أي 3.08 % مقابل 115957 رجل أي 96.92 % (ما يقارب الحصول على 13981 مقعد بالمجالس الشعبية البلدية)[2].

يلاحظ من الجدول أن عدد المرشحات لانتخابات المجالس الولائية التي جرت في 10 / أكتوبر / 2002 تضاعفت ثلاث مرات مقارنة بمحليات 23/أكتوبر/1997 أما عدد المنتخبات تضاعف مرتين تقريبا، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل و غير معبر، فنلاحظ نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس البلدية[3] و رغم نية بعض الأحزاب في إدماج عدد معتبر من النساء في قوائمهم الانتخابية للانتخاب المحلية لعام 2002 و التي حددت نسب ترشح النساء فيها، فإن نتائج الانتخابات المحلية أقرت حقائق ملموسة هي :

أولا : لأول مرة تتمكن المرأة من الدخول في استحقاقات انتخابية محلية عكس ما كان عليه الوضع خلال الاستحقاقات المحلية السابقة.

[1]– زاد الخير طيطيلة ، المرجع السابق ، ص 20.

[2]– عصام بن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 279.

[3]– سهام بن رحو ، المرجع السابق ، ص 76.

ثانيا : أن نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية أبرزت أن انتخاب النساء في المجالس المحلية ضئيلة بل تكاد منعدمة خاصة في البلديات و الولايات التي تعرف بالجزائر العميقة أي المناطق المحافظة الريفية و الصحراوية.

ثالثا : يلاحظ أن هناك إنجازات كبيرة و فجوات قائمة بخصوص مشاركة المرأة في الحكم المحلي في الجزائر، منها أن المساواة الفعلية غير القانونية لا تزال مشكلة رئيسية و أن عدم المساواة بين الجنسين مرتبط بمستويات عالية من الأمية و الفقر والعنف منضمن مشاكل أخرى، و التي منها أن المرأة لازالت لا تستطيع ممارسة حقوقها بالقدر الكافي، و فرصها بالمشاركة في الحياة السياسية مغيبة بشكل ملحوظعلى هذا الأساس يستوجب على السلطات العمومية من خلال إجراءات و آليات ملموسة تهدف إلى ضمان و تشجيع المرأة في الحياة السياسية عن طريق تبني الوسائل المناسبة لكل طرف، و أن ترحب الأحزاب بنظام الحص الخاصة بمشاركة المرأة، كل هذا سوف يؤدي لا محالة إلى المشاركة الفعلية و الفعالة للمرأة في الحياة السياسية على المستوى المحلي[1]، و بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية من 113 منتخبة إلى 129 ، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيلاحظ أن هناك تراجع في نسبة المنتخبات في الانتخابات المحلية حيث كان 147 سنة 2002وأصبح سنة 2007 عدد المنتخبات 103 من بينهن إمرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة[2]، كما نلاحظ في انتخابات المجالس المحلية 2012 في ظل القانون العضوي 12 . 01 الذي كان من أولى قوانين الإصلاحات التشريعية التي دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير / كانون الثاني 2012 المتعلق بالنظام الانتخابي يحل هذا القانون محل القانون القديم المعدل و المكمل بموجب الأمر رقم 97 . 07. ووفقا للسلطات الجزائرية فإن اعتماد قانون عضوي جديد في هذا المجال سيكون هدفه ضمان نزاهة الانتخابات وذلك نظرا لأهمية القانون العضوي الكبيرة و لما له من تأثير مباشر على تنظيم الانتخابات،

[1]– حمزة نش ، المرجع السابق ، ص 91.

[2]– مبروكة محرز ، المرجع السابق ، ص 261 .

كذلك كان تبرير اعتماد قانون حاسم بخصوص الانتخابات مع دنو موعد الاقتراع بإدخال إصلاحات جوهرية تهدف إلى تغيير حقيقي نحو الديمقراطية[1].و هذا ما انصب حقيقة على أرض الواقع حيث نلاحظ في انتخابات المجالس المحلية 2012 فقد ترشحت 32100 إمرأة من مجموع 187431 مترشح لعضوية المجالس البلدية، و كذا 8838 إمرأة من مجموع 32556 لعضوية المجالس الولائية، أي برقم إجمالي وصل إلى 40938 إمرأة من مجموع 219987 مترشح للمجالس الشعبية المحلية[2]،و ذلك أن القانون العضوي رقم 12 . 03 قد ساهم فعلا في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة.

المطلب الثالث:المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب:

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا و عرفت نظام قانوني يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية و منعها، و تميزت كل فترة بخصوصياتها، و يمكن تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر إلى مرحلتين مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد و مرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا ، أي مرحلة التعددية التي كرسها دستور 1989 ، حيث صدر قانون 11/89 المؤرخ في جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية " تهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي " ابتغاء و نظرا لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية بالجزائر ، و رغم أنه لا يوجد

[1]– الإصلاح السياسي ، المرجع السابق، ص ؟؟؟

[2]– http : // www.echorouk online.com/ara/articles/149693.html المتصفح يوم 12 / افريل / 2017.

أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة أو الإنخراط في الأحزاب ، و مع ذلك يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، سواء في فترة الأحادية الحزبية، حيث كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية، حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية، و هما جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي الدور المكمل للمرأة على الساحة السياسية، فقد عبرت كل من جبهة، التحرير الوطني و هي حزب الأغلبية و التجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتها المشتركة لنظام الحصص.

و لا تعبر الأحزاب السياسية الأخرى في أغلبها عن موقف صريح في هذه المسألة. ما عدا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما، بما أنه خصص نسبة 20 %للنساء في صفوفه، كذلك حزب الثقافة و الديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه[1].

تتمحور المشاركة السياسية للمرأة في ثلاث فروع متلازمة كالآتي:

الفرع الأول: الحزب السياسي المؤسس على مبدأ المساواة بين الجنسين

تمثل الأحزاب السياسية آلية من الأليات الديموقراطية التمثيلية فتعريف الحزب السياسي حسب ما ورد في نص المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية و سليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤليات في قيادة الشؤون العمومية".[3]

[1]- صباح جامل:" الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12، جامعة شاذلي بن جديد ، الطارف 2016، ص 116.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي 12-04

[3] - قنون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية

لذا فالحزب السياسي يضم مواطنين نساءا و رجالا بدون تميز بين الجنسين، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يؤطرها مبدأ المساواة الذي لا يفرق في ممارسة هذا الحق بين الجنسين أو يميز جنسا عن اللآخر، و إن كان الواقع يبين تواجد النساء غالبا في الهياكل السفلى أي في مستوى القواعد الحزبية أو في صفوف المنخرطين و ليس على مستوى الهياكل القيادية و مراكز إتخاذ القرار وعليه فأن القانون العضوي الجديد رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أضاف الجديد في هذا المجال بوجوبية تواجد تمثيل المرأة على كل المستويات.

الفرع الثاني: وجوبية تمثيلية نسبة من النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

إن نص المشرع الجزائري من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، على وجود نسبة ممثلة من النساء على كل مستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي هو تدبير جديد من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل و المرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين الحزب السياسي و التي تعود إلى عدة أسباب مذكورة أعلاه و ذلك بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمرأة على مستوى الحزب السياسي كي لا تبقى في المستويات السفلى فقط ، و من ثم ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة، عند منحها مسؤوليات و مناصب قيادية في الحزب و يتجلى ذلك من خلال المسائل التالية:

أ. **<u>بالنسبة للإنخراط في الأحزاب:</u>** تؤكد الفقرة 01 من نص المادة 10 منقانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 على أنه يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغ سن الرشد القانوني للإنخراط في حزب سياسي واحد[1]...فقد أوردت المادة مصطلح كل "جزائري" و

[1]- المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المعلق بالأحزاب السياسية، السابق الذكر.

"جزائرية" واضح دلالة على أنه يفيد حق الإنخراط في الحزب السياسي هو حق للمرأة و الرجل الذي يحمل الجنسية الجزائرية دون تمييز بين الجنسين.

ب.**بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي:** فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب السياسي و الذين يتكفلون بوضع الملف التأسيسي للحزب لدى وزارة الداخلية كأول مرحلة من مراحل تأسيس الحزب، و تضمنت اخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حت لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء رغم نص الدستور و القانون على المساواة بين الجنسين في هذا الإطار.

ت.**بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب:** تعتبر مرحلة المؤتمر التأسيسي المرحلة الثانية و الهامة من مراحل تأسيس الحزب السياسي، و التي ستضم عدد كبير محدد وفق مقتضيات المادة 24 من القانون من مؤتمرين موزعين على 1/3 الولايات،

والذي يعقد بغرض أمور هامة تهم الحزب السياسي كالمصادقة على القنون الأساسي للحزب...هيئات القياد و الإدارة...إلخ.

و قد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه من القانون، وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين الذين يجتمعون على تحديد أدق و أهم تفصيل الحزب السياسي و هيئاته و أطاره المتمثل في قانونه الأساسي حتى لا يكون حكر على الرجال فقط، و حتى تمنح فرصة للنساء من خلال هذه المشاركة للترشح في إنتخابات الهيئات التنفيذية و القيادية من الحزب أثناء مؤتمر تأسيسي.

ث.**بالنسبة للهيئات القيادية:** تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 على وجوبية وجود نسبة من النساء ضمن الهيأت القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من طرف الرجال فقط، و هو غالبا ما يحصل، لذا يعتبرإلزام الحزب بضمه من النساء في الهيئات القيادية تجسيد لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و المسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، و التي ستفتح الفرصة للمرأة في ممارسة تولي

المسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقعد برلماني، للانه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الإنتخابية[1].

الفرع الثالث: اسباب ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

إن ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تحكمها قيود إجتماعية و أخرى ثقافية تؤدي بدورها إلى الإنقاص من فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة على أساس أن ممارسة الديموقراطية التشاركية لا تأتي إلا من خلالمن تقديم الأحزاب السياسية لقوائم مترشحين في الإنتخابات، فالأحزاب آلية تمثيلية لممارسة هذه السلطة.

تعد تجربة التعددية الحزبية في الجزائر فتيه و لاتزال هشة تحتاج إلى الدعم والممارسة الفعلية لمبادئ الديموقراطية و المبادئ الدستورية، أهمها التداول السلمي على السلطة و ممارسة الديموقراطية داخل الحزب أولا ثم على مستوى مؤسسات الدولة.

ففي مجتمع يتردد فيه الرجال من التحزب والانتساب إلى احزاب معينة وتبني أيديولوجيات مختلفة، فكيف الحال إذن بالنسبة إلى المرأة التي قد يصعب عليها الامر أكثر من الرجل، بالإضافة إلى تنشئتها الاجتماعية التي كانت بعيدة عن التأثر بالمواقف السياسية في حياتها، مما رتب نقص الوعي السياسي لديها ومبادراتها الأصلية بالمشاركة السياسية، فإن طبيعة العمل الحزبي يضعف مشاركتها ونشاطها في الأحزاب السياسية، لما يتطلبه من النشاط والبقاء خارج المنزل لأوقات طويلة وغالبا بعد أوقات الدوام ، إضافة إلى الإختلاط مع الرجال من كل الفئات والمستويات، الامر الذي يتنكر له المجتمع ولا يتقبله بصورة طبيعية مع المرأة.

هذا وإن كان قد تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية فإن المبادرة في الترشح لا تكون من إرادتها المحضة فغالبا هو إختيار قادة الحزب بتدعيم منه حتى وإن شغلت مناصب في هياكل الحزب عادة ما تكون على مستوى القاعدة وتكلف

[1]– سليمة مسراتي، مذكرة سابقة، ص 209.208.

بمهام خاصة بقضايا المرأة والعلاقات الإجتماعية، بعيدة ومهمشة عن مواقع القيادة ومركز إتخاذ القرار في الحزب.

فالاحزاب السياسية تتخوف من ترشيح النساء الذي قد يؤدي إلى فقد أصوات الناخبين نساءا أو رجالا، كون أن الدراسات بينت أن ميول الناخب تتجه إلى انتخاب الرجل[1].

[1]– ربابعة غازي، مقال سابق، ص 188.

خلاصة الفصل الثاني

إن تحقيق مبدأ المساواة في الجزائر إحدى أهم الأولويات التي كفلتها الدساتير من خلال المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان : فبدا الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة في الجزائر منذ اول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة كما اكدت وكرست باقي الدساتير الجزائرية على حق المرأة في الحياة السياسية وليست وليد انضماموالتزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

كذلك أصر المشرع الجزائري على موافقته صراحة في فتح المجال السياسي وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة وتحقيق المساواة ومن أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، أخذ المشرع بنظام التخصيص (الكوتا) لتمثيل المرأةبالانتخابات على نحو فعال على مستوى المجالس المحلية المنتخبة .

كما أدرج العديد من الإصلاحات القانونية وكان ذلك بدايتا بإقرار التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي يقضي بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المحلية المنتخبة، ومن تطبيق فحوى هذه المادة صدر القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، كذلك تم تعديل قانون 12-01 المتعلق بالانتخاب المعدل والمتمم وقانون الأحزاب السياسية 12-04 على النحو الذي يتماشى مع المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 المعدل والمتمم حيث يعتبر القانون العضوي 12-01 الذي تبنت من خلاله الجزائر نظام الحصص لصالح نساء الجزائر في الهيئات المنتخبة بمثابة تأصيل قانوني لنظام الكوتا.

الخـاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة من الناحية النظرية والقانونية في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، نرى أن هذه الدراسة قد أكدت لنا أهمية التمثيل السياسي الحقيقي للمرأة على مستوى البلدية والولاية كما نرى ان الموضوع جذب الاهتمام والجدل على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وهذا الاهتمام أفرز ظهور وإقرار العديد من المنظمات والعهود والمواثيق الدولية الهامة التي لها صلة مباشرة بحقوق المرأة، وبناءا على ذلك اكتسبت دراسة الحقوق السياسية للمرأة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة ، وكان هذا الاهتمام نتيجة مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية والعملية وممارسة حقوقها السياسية نتيجة وجود عدة معوقات تحول إلى عدم وجودها في المجالس المحلية المنتخبة.

ولقد حظيت المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بمكانة هامة ضمن هذا التحول خاصة على المستوى القانوني، حيث عمل المشرع الجزائري بشكل لافت على إظهار مكانة للمرأة في المجتمع، وتعزيز دورها على المستوى المحلي.

حيث تكشف دسترت الجزائر لحق المرأة في توسيع حظوظها في اكتساب العضوية داخل المجالس المنتخبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، كما تؤكد على التزاماتها بالتعهدات الدولية والتزام المؤسس الدستوري ورغبته في تكريس تلك المساواة الفعلية من خلال مجموعة الإصلاحات القانونية كما سبق دراسته وهذا ما أوضحته وأكدت عليه المادة 31 مكرر من دستور1996 المعدل والمتمم، وأكده القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 35 حيث نصت على ضرورة توسيع نطاق وترقية حقوق المرأة السياسية، وذلك من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

✓ **المشاركة السياسية:**

- ترتبط مشاركة المرأة في الحياة السياسية فيما يخص العملية الانتخابية تصويتا وترشيحا بدرجة الوعي لدى المجتمع سواء من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية.

✓ بالنسبة لمبدأ المساواة وتمثيل المرأة على المستوى المحلي.

- على الرغم من تدني مستوى تمثيل المرأة السياسي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، فذلك لا يعكس بالضرورة تمييزا ضد المرأة، لأن من أسباب ضعف وجود العنصر النسوي على المستوى المحلي هو عزوف النساء عن التواجد في العمل الحزبي والسياسة الذي يعتبر غالبا المدخل للتمثيل السياسي على المستوى المحلي.

✓ فيما يخص نظام الحصة(الكوتا النسائية) :

- يعتبر آلية دولية وهو نظام يفرض حصص معينة للمرأة داخل المجالس المنتخبة، ويعتبر كضمانة لإيصال المرأة إلى مواقع صنع القرار وإثبات قدراتها في الشأن العام، إذ يعتبر شكل من أشكال التدخل الإيجابي، لمساعدة المرأة على تجاوز المعوقات التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال، كذلك يعد الكوتا بمثابة دعم مؤسس للنساء بشكل مؤقت لضمان مشاركة منصفة للنساء نظرا للظروف القاسية التي تواجهها المرأة في أغلب الدول، ورغم ماله من إيجابيات إلا أنه هناك اختلاف بشأنه على الصعيد الدولي فهناك من الدول من أخذت به وهناك من أعرضت عنه.

✓ بالنسبة لدور القانون العضوي للانتخاباتوالأحزاب السياسية ومدى مساهمة القوانين في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة:

- أغلب الأحزاب في الجزائر لا تدعم بتاتا وجود العنصر النسوي في المناصب القيادية في الأحزاب ولا تشجع انخراطها وكذلك لا تشجع وجودها في المراتب الاولى في قوائم مرشحيها من اجل معالجة هذا النقص تم إقرار القانون العضوي 12-03 الذي يفرض وجود نسبة معينة من النساء في القوائم الحزبية ومخالفة المادة 05 منه تفرض عقوبة على مؤسس الحزب.

✓ دور القانون العضوي 12-03 المتضمن كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة:

- نصت الكثير من المواثيق الدولية وأقرت بضرورة التطبيق التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتجسيد الديمقراطية وتؤكد على حتمية النص بضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية، وبناءا على ذلك فقد تبنت الجزائر مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق والحريات في جل الدساتير، واهتمام الجزائر بقضايا المرأة، تعكسه مختلف القوانين التي تضمن بصورة واضحة المساواة بين الجنسين خاصة بعد أن تفرز بعضها بأحكام جديدة تدعيما لحقوق المرأة حيث أحال التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال نص المادة 31 مكرر تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي يصدر بموجبها يهدف لتنظيم كيفية توسع تمثيل المرأة داخل المجالس المحلية المنتخبة وبصدور القانون العضوي 12-03 وتطبيقه في الانتخابات المحلية وكذلك صدور قانون الاحزاب.
- إن التعديل الدستوري 2008 المكلل بالقانون العضوي 12-01 الذي فرض مشاركة المرأة كحد أدنى ما هو إلا إقحام المرأة بصيغة إجبارية في القائمة الذكورية الهدف منه فقط مشاركة المرأة، لأنه بإمكان صدور قائمة نسوية بنسبة 100% أو قائمة فيها نسبة 50% فهذا غير مخالف للقانون فالقانون هو انتخاب مجالس محلية ذكورية دون مشاركة المرأة.

ويمكننا في إطار ما سبق ذكره من نتائج إدراج لمجموعة من التوصيات والاقتراحات:

✓ **بالنسبة لتطبيق مبدأ المساواة الفعلية :**

لابد من تطوير الوعي السياسي للمرأة و المجتمع، وكذلك لابد من تضافر الجهود ووجود الإرادة أولا، فالإرادة هي الدافع الاول لأي عمل نريد القيام به ، ومن خلال ما تم دراسته لاحظنا وجود علاقة إيجابية بين النشاط العام للمرأة ومشاركتها السياسية وبالرغم من ذلك لابد من تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة والتطبيق الفعلي والعملي لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون وقواعد الحكم الراشد بما يؤدي إلى احترام فعلي لحق المرأة في المشاركة السياسية وتأثيرها في إدارة الشأن العام.

✓ **فتح المجال للمشاركة السياسية دون وضع قيود:**

نلاحظ مما تم دراسته أن المشرع الجزائري وضع قيود فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة من حيث النسبة فقد حددها ب 30% على مستوى المجالس المحلية المنتخبة وهذا ما نصت عليه القانون العضوي 12-03 المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة في حين أن نصوص القانون الدولي تقر بترقية المشاركة السياسية للمرأة وتكافؤ الفرص بدون تمييز في المجالس المنتخبة وهو مبدأ مخالف لمبادئ الدستور الذي ينص على المساواة بين الجنسين

كذلك جاء المشرع وحدد مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث اقتصر في القانون العضوي 12-03 على المجالس المنتخبة فقط بدل من فتح المجال على كل مواقع صنع القرار، وبالتالي لابد من تعديل أحكام القانون العضوي 12-03 المتعلق ....، ومايتلائم مع النصوص القانون الدولي والدستور بما يسمح للمرأة بالانخراط في شتى المجالات ذات الطابع السياسي بصفتها صانعة قرار ومشاركة ومستفيدة ومواطنة.

✓ **زيادة الوعي الثقافي في السياسة لدى المراة و المجتمع الجزائري:**

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث ، يتضح أن مسار المشاركة السياسية للمرأة قد تطور على المستوى الدولي و الإقليمي والوطني إلا أنه بالرغم من ذلك تبقي هناك العديد من التحديات التي تواجهها المرأة لذلك وجب توجيه خطابات إعلامية للتأثير في الرأي العام وصانعي القرار بما يعزز دور المرأة وإنجازاتها ويقدم صورة إيجابية غير نمطية عن دورها في الحياة السياسية والقيام بحملات توعية في المجال السياسي لإبراز مدى أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

❖ **النصوص الرسمية:**

الدســـاتير:

1. دستور 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، ج رعدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 90، الصادرة في 24 نوفمبر 1976. المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر عدد 3 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.
3. دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989

4.دستور 1996 المعدل و المتمم بالقوانين التالية القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27/ المحرم/1423، الموافق ل 10 أفريل 2002 .القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 17 ذي القعدة/1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 63، المؤرخ في 16/ نوفمبر 2008 .

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى/ عام 1437 ، الموافق ل 06 مارس /2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 الصادرفي :27/ جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07/ مارس/2016 .

المعاهدات والإتفاقيات:

1. ميثاق الامم المتحدة صدر في 26 جوان 1945 أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217، (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

3. إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 640(د_7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 تاريخ النفاذ 7 جويلية 1954.

4. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدته الجمعية العامة في 1967/11/17 حسب قرارها رقم 2263 (د . 22) الصادر في 1967/11/17.
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اعتمدتها الجمعية العام و عرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار 34-180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 ديسمبر 1966
6. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 12 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976.
7. العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 03يناير 1976، وفقا للمادة 27.
8. القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 28/ أكتوبر 1980
2. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27/ المحرم/1423، الموافق ل 10 أفريل 2002 .
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 17 ذي القعدة/1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 63، المؤرخ في 16/ نوفمبر 2008 .

4. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريد الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
5. القانون العضوي 12 . 03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 18/صفر عام/1433 الموافق 12/يناير/2012
6. القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.
7. قانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات .

القوانين العادية:

1.القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07- 2011

2.القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433، الموافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

<u>الأوامر:</u>

1 أمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 الموافق 19 يوليو ينة 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7غشت سنة 1989 المعدل و المتمم المتضمن قانون الانتخابات

المؤلفات:

❖ **كتب باللغة عربية:**

1. أماني غازي جرار ، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان و الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2009.

2.سيد ابراهيم الدسوقي :"**الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي** "، دار النهضة العربية القاهرة (د . ت) ، (د . ط) .

3.ناي بنسادون :" **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا**" ، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر و الطباعة . بيروت . لبنان 2012 .

❖ **كتب باللغات الأجنبية:**

1.Mouloud Didane ,canvention sur les droits politique de la femme , DROITS DE LA FEMME ,Belkeiseedition , Dar el beida , Alger article 2.

❖ **الأطروحات والمذكرات:**

▪ **أطروحات الدكتوراه:**

1. جمال قاسمية :" **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره**" (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية) جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2006

2. سرور طالبي :" تحفضات الدولة العربية على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2007،

3. سعاد بن قة **:" المشاركة السياسية في الجزائر** ". آلية التقنين الأسري نموذجا . (1962 . 2005) (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإجتماعية) ،جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية العلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2011 .

- **رسائل الماجستير:**

✓ زكريا حريزي :"**المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية (الجزائر نموذجا)**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2012.

✓ حمزة نش:" **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**"، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان (1989 . 2009) . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (دراسة مغربية) ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011.

✓ كهينة جربال **:" التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة (الجزائر ، تونس ، المغرب)**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 .

✓ محمد الطيب دهيمي:" **تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014.

✓ مبروكة محرز**:" السياسية للمرأة في القانوني الدولي و التشريع الجزائري**، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري) ، جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013،.

- ✓ سامية بادي ، المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية ،جامعة منتوري . قسنطينة . 2005 .
- ✓ سهام بن رحو :" المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية الجزائر 2006 . 2007،
- ✓ قادري نسيمة :" **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009،

- **رسائل الماستر:**

1. طيطيلة زاد الخير:" **ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ،**(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . السنة الجامعية 2013 .

المقالات:

1. عمار عباس، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر،(د ع)، (د س)،
2. مصلح حسن أحمد ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، العدد السبعون ، 2011 ، مجلة كلية العربية الأساسية

3. سميرة بارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مقال ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة
4. ربابعة غازي:" **دور المرأة في المشاركة السياسية**" ، قسم العلوم السياسية ، مجلة المفكر ، الطبعة الخامسة، الجامعة الأردنية.كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (د.س.ن)
5. آدمن **:"المرأة في الحضارات القديمة** "، متابعة زهرة عباس ، الجزء الثاني ، (د.د.ن) (د.ط)
6. فتيحة معتوق ، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ، الوزارة المنتخبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة،
7. عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الفكر البرلماني (العدد 29) أفريل 2012
8. عبد القادر عبد العالي ، الاصلاحات السياسية و نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات (تقييم حالة) مايو 2012 .
9. كربوسة عمراني **:" الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"، قسم العلوم السياسية، جامعة خيضر . بسكرة . .
10. عصام بن الشيخ **:"تمكين المرأة في ظل النظم الانتخابية المعمدة الفرص و القيود"،** مجلة دفار السياسة و القانون، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، أفريل 2011.
11. سميرة بارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس النتخبة (دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا)، مقال ضمن مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثالث عشر /جوان 2015
12. إدريس لكريني ، الكوتا وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب 08 مارس 2009 ، يوم المرأة العالمي ، المغرب .

13. عمار بوضياف :"**نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه**" ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26 ، الجزائر نوفمبر.

14. كهينة جربال :" **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب و الممارسة (الجزائر ، تونس ، المغرب)**"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015.

15. حمزة نش:" **الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية**"، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان (1989 . 2009) . رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (دراسة مغربية) ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011.

16. – ذهبية سيدهم:" **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات و أبحاث** "، أشغال الندوة العلمية الوطنية ، العدد الأول ، 15/مارس/2016 .

17. – محمد الطيب دهيمي:" **تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق . تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014.

18. [1]– سعاد بن قة :" **المشاركة السياسية في الجزائر** ". آلية التقنين الأسري نموذجا . (1962 . 2005) (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإجتماعية) ،جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية العلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2011.

19. [1]– مبروكة محرز:" **السياسية للمرأة في القانوني الدولي و التشريع الجزائري**، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون دستوري) ، جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2013.

20. [1]– د / إيمان بيبرس :"**المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**" ، مجلة جمعية نهوض و تنمية المرأة ، العدد 3567.

21. [1]– طيطيلة زاد الخير:" **ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ،**(مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . السنة الجامعية 2013 .

22. صلاح حمودة **:" المرأة في اليونان القديمة** "، (بحث علمي عن المرأة في اليونان القديمة) ، (د ط) (د س ن) أنظر الموقع:

23. https : // vb.almstbah .com /t 207539.ht m تاريخ التصفح 03 / ماي / 2017

24. جمال قاسمية :" **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره**" (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2006

25. ربابعة غازي:" **دور المرأة في المشاركة السياسية**" ، قسم العلوم السياسية ، مجلة المفكر ، الطبعة الخامسة، الجامعة الأردنية.كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (د.س.ن)

26. سميرة بارة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مقال ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة

27. آدمن :"**المرأة في الحضارات القديمة** "، متابعة زهرة عباس ، الجزء الثاني ، (د.د.ن) (د.ط)

28. ذهبية سيدهم:" **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات و أبحاث** "، أشغال الندوة العلمية الوطنية ، العدد الأول ، 15/مارس/2016

29. [1]– محرز مبروكة، مذكرة سابقة.

30. [1]– د / إيمان بيبرس :"**المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**" ، مجلة جمعية نهوض و تنمية المرأة ، العدد 3567.

31. [1]– ناي بنسادون :" **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا**" ، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر و الطباعة . بيروت . لبنان 2012.

32. [1]– صلاح حمودة :" **المرأة في اليونان القديمة** "، (بحث علمي عن المرأة في اليونان القديمة) ، (د ط) (د س ن) أنظر الموقع:

33. https : // vb.almstbah .com /t 207539.ht m تاريخ التصفح 03 / ماي / 2017

34. [1]/ سيد ابراهيم الدسوقي :"**الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي** "، دار النهضة العربية القاهرة (د . ت) ، (د . ط).

35. أماني غازي جرار ، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان و الحريات العامة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2009.

36. – موقع / قاموس المعاني. www. maani.com

37. الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة برقم 217، (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

38. المادة 03 القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

39. [1]– خليل حسين ، حقوق الانسانفي القوانين و الشرائع الدولية و الوطنية أنظر موقع خاص للدراسات و الابحاث الاستراتيجية : http //drKhalilhussein.blogSport.com/2010/05/blog – post 07.html 2017.03.1 تاريخ التصفح

40. [1]– /انظر موقع المعرفة –e// : http marifah.net/KWC/app/F .p .109 : LOGIN : 30281948729762 تاريخ التصفح 18 .03 . 2017 .

41. منشورات الامانة العامة لمجلس الشورى المغاربية الاولى حول " المراة المغاربية واقع و آفاق" الرباط 16 /2006/5.

42. ورقة عمل المانة العامة لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي في الندوة الرابعة للجنة المرأة و الأسرة و الطفولة بالجزائر 28/جويلية/2007 من اصدار اتحاد المغرب العربي مجلس الشورى ،الجزائر .

43. منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربية الخامسة "حول دعم المشاركة السياسية للمراة المغاربية" نواكشط 21 . 25 فيفري 2008 .

44. أنظر الخطاب السيد رئيس الجمهورية على الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية : //www.el.mouradia.dz / arabe discoursara /2008/03 ، تاريخ التصفح 30 مارس 2017 .

45. نظرة للدراسات النسوية ، نظام الكوتا نماذج و تطبيقات حول العالم أنظر الموقع http://nazra.org/2013/04تاريخ التصفح 24/مارس/2017

46. إصلاح سياسي، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (تحليل نقدي) الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.

http//www.echoroukonline.com/ara/articles/149693 .47
.ntml

http//www.echoroukonline.com/ara/articles/149693.html

فهرس المحتويات:

الشكر والتقدير	
الاهداء	
المحتوى	**صفحة**
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة السياسية للمرأة	7
المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة	8
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية للمرأة	9
الفرع الأول: تعريف المشاركة	9
الفرع الثاني: تعريف السياسة	10
الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية.	11
الفرع الرابع: تعريف المشاركة السياسية للمرأة	11
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة	13
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة	13
الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى	16
الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث	18
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية و أهميتها	20
الفرع الأول: اتجاه يعتبر المشاركة السياسية حق من الحقوق	22
الفرع الثاني: اتجاه يعتبر المشاركة السياسية ذات طبيعة مزدوجة	24
المبحث الثاني: مبدأ المساواة كإطار للمشاركة السياسية للمرأة	25
المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة بين الجنسين	25
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة لغة	25
الفرع الثاني: تعريف مبدأ المساواة اصطلاحا	26
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمبدأ المساواة بين الجنسين	27

المحتوى	صفحة
الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية	27
المطلب الثالث: دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة	46
الفرع الأول: الأسس التي يعتمدها القضاء الدستوري في الأخذ بالإجراءات التمييزي	47
الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري المقارن من الأخذ بالتدابير التمييزية لصالح المرأة	49
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الإيطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة	52
المبحث الأول: تجسيد نظام الكوتا النسائية في الانتخابات المحلية في الجزائر	55
المطلب الأول: مفهوم نظام الكوتا النسائية	56
الفرع الأول: تعريف نظام الكوتا النسائية	57
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الكوتا النسائية	57
الفرع الثالث: أنواع الكوتا النسائية	58
الفرع الرابع: تطبيقات نظام الكوتا النسائية	59
المطلب الثاني: نظام الكوتا بين دستورية القوانين و تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين	61
الفرع الأول : نظام الكوتا يتفق مع المبادئ الدستورية	61
الفرع الثاني : نظام الكوتا مخالف للمبادئ الدستورية	62
المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة	63
الفرع الأول: جدول يوضح دوافع تبني نظام الكوتا	63

المحتوى	صفحة
الفرع الثاني:تحليل آراء أفراد العينة اتجاه دوافع تبني نظام الكوتا	67
المبحث الثاني: الضمانات القانونية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية	70
المطلب الأول: ضمانات المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي 12 ــ 03	71
الفرع الأول: مدى دستورية نص القانون العضوي 12 ــ 03	72
الفرع الثاني :ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون العضوي 12-03	74
الفرع الثالث: تقييم المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 12 ــ 03	80
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية في الجزائر	83
الفرع الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الانتخابي الجزائري	85
الفرع الثاني: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل تعديل القانون العضوي للانتخابات 12 ــ 01	90
الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 16 ــ10	94
الفرع الرابع: نسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الإنتخابات المحلية(1967-2012)	96
المطلب الثالث:المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب.	102

المحتوى	صفحة
الفرع الأول: الحزب السياسي المؤسس على مبدأ المساواة بين الجنسين	102
الفرع الثاني: وجوبية تمثيلية نسبة من النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي	104
الفرع الثالث: أسباب ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية	106
خلاصة الفصل الثانـــــي	107
الخاتمـــــــــــــــة	109
قائمة المراجع والمصادر	
فهرس المحتويـــــــــات	
ملخص الموضـــــــــوع	

تناولنا موضوع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري فقد كرستها جل الدساتير الجزائرية، و رغم ذلك نلاحظ ضعف التواجد النسوي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الكوتا من خلال القانون العضوي 12-03 الذي يعتبر كتأصيل قانوني للنظام، وكذلك طرأت العديد من الإصلاحات على قانون الانتخاب فرضت كضمانات قانونية لحقوق المرأة السياسية ومشاركتها في الإنتخابات المحلية، و واكبهم قانون الأحزاب السياسية الذي فرض وجود نسبة من العنصر النسوي.